جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الإجرائية للضحية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

شلالي نسيمة

هاشمي كريمة

إشراف الأستاذة :

عميروش هانية

أعضاء لجنة المناقشة

لجنة المناقشة

سعادي فتيحة، أستاذة محاضرة "ب" جامعة بجاية----------رئيسة

عميروش هانية ، أستاذة محاضرة "أ" جامعة بجاية----------مشرفة

بهنوس أمال، أستاذة محاضرة "ب" جامعة بجاية----------ممتحنة

تاريخ المناقشة 19 سبتمبر 2021

شكر وتقدير

الشكر أولا للذي لا يطيب الليل إلا بشكره.. ولا يطيب النهار إلا بطاعته

ولا تطيب اللحظات إلا بذكره ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوه

ولا تطيب الجنة إلا برؤيته

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة.. وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. وكشف الغمة.. إلى نبي الرحمة

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

ثم نتوجه باسمي واسمي زميلتي بالشكر الجزيل واعترافا لها بالفضل الجميل أستاذتي المشرفة **عميروش هانية** التي أشرفت على هذا العمل وتتبعت فيه بالنصائح والإرشادات خطوة بخطوة حتى تم واكتمل جزاك الله عنا كل خير.

والشكر موصول أيضا إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة والى كل العاملين بكلية الحقوق والعلوم السياسية لولاية بجاية بوركتم جميعا.

إهـــــــــــــداء

أهدي عملي هذا إلى من أفنى حياته لأجلي إلى من أحمل اسمه بكل افتخار الغالي علينا أبي، إلى حبة قلبي ومن تعلق بها الفؤاد إلى رمز الطيبة والحنان إلى من الجنة تحت قدميها إلى من ضحت بشبابها وصحتها لأجلي وكان دعائها سر نجاحي، إلى أغلى الحبايب أمي، أسال الله لكما طول العمر ودوام الصحة والعافية وقدرني الله على رد فضلكما.

إلى روحي جدي أعمر و جدتي زهية الطاهرتين رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه.

إلى سندي وظهري في الحياة إلى هدية السماء إلى نعم الأخ بل الأب الثاني نسيم إلى من تحمل مسؤوليتي على عاتقة رغم صغر سنه أخي سليم وإلى أخي الغالي أحمد. أسأل الله تعالى أن يحفظهم ويسدد خطاهم و يديم شملهم.

إلى أختي الغالية، رفيقة دربي و مؤنستي أنت نبض وجداني وبلسم حياتي ومعك تحلو كل الأوقات ليليا، وإلى أختي الأخرى التي لم تلدها أمي عزيزة على قلبي صارة أولعيد.

إلى كل حبيباتي ريمة. سميحة. وفاء. سهيلة. كريمة ..... وإلى كل زملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق، إلى كل صدقاتي منذ طفولتي ومن تربطني بهم علاقة محبة ومودة.

إلى عشقي وعصفورتي صارة حماها الله و إلى كتكوتي الصغيرة سرين شفاها الله.

وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

نسيمة هلالي

إهـــــــــــــداء

إلى من أفضلها على نفسي ولما لا فلقد ضحت من أجلي و لم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام والتي وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز(أمي الحبيبة) أطال الله عمرها

و إلى من كان سببا في وجودي و الذي حمل على عاتقه عبئ نشأتي و كان لي مشعلا على درب الحياة وشجعني (والدي العزيز)

والى من أعتمد عليه في كل كبيرة و صغيرة (أخي المحترم)

و إلى أخواتي و أصدقائي ومعارفي الذين أحبهم و أحترمهم

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز رضاكم

كريمة هاشمي

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج =====قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع ===== قانون العقوبات.

ص ===== صفحة.

مـــقـــدمـــــة

واجهت القوانين الجزائية مشاكل كثيرة ومعقدة في تطورها وتعرضها للتعديل والتغيير وفقا لتحولات سياسات الدول وتطورات المجتمع، فقانون الإجراءات الجزائية هو التعبير الحي عن قوة القانون وبالتالي يسعى رجال القانون للكشف عن الحقيقة بكل الوسائل المشروعة و حماية الحريات الفردية وصيانتها من خلال الضمانات التي تعتبر بمثابة السياج الحامي أو الدرع الواقي لهذه الحقوق والحريات، وهذه الحماية لم تكن على وتيرة واحدة بل هي متفاوتة ومختلفة من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى زمن آخر ومن شريعة إلى أخرى.

لقد احتل الجاني طيلة قرنين من الزمن اهتماما بالغا من طرف المهتمين بالدراسات العلمية والأكاديمية في مجال الجريمة وظهرت بعض العلوم التي لا تهتم إلا بالجاني و حقوقه مثل علم الإجرام والعقاب، فقد كان يحض المتهم من طرف رجال القانون بضمانات أساسية تحميه من أي تعسف وتهيأ له محاكمة عادلة احتراما لحقوق الإنسان، لاسيما فيما يخص نظام العقاب وكذا في مجال الإجراءات الجنائية وتنفيذ العقوبة، أما ضحية الجريمة فقد كان منسيا وكأنَ الجاني هو الطرف الوحيد في الظاهرة الإجرامية، و ظل بعيدا كل البعد عن اهتمام القوانين ورعايتها له، فحقوق الضحايا لم تحض بالاهتمام المناسب إلا أن ظهرت في بداية الستينيات دراسة لفتت النظر حول ضحايا الجريمة ودعت إلى الاهتمام بهم ومنحهم الحماية القانونية اللازمة بصفة عامة، وتعويضهم عن الأضرار التي تسببها لهم الجرائم بصفة خاصة.

ويرجع فضل الاهتمام بالضحية وإضفاء الحماية القانونية عليها إلى ظهور اتجاه جديد في العلوم والدراسات الاجتماعية وهو "علم الضحية" والتي أولت له السياسات الجنائية المعاصرة اهتماما بالغا، فلم تعد تهتم بحقوق المتهم فقط، بل أعطت اهتمامها أيضا للضحية باعتباره طرفا ثالثا في الظاهرة الإجرامية ، سواء كان المجني عليه نفسه أو من تضرر من الجريمة كذوي الحقوق أو الدائنون أو الشخص المعنوي، فالضحية هو كل شخص أصابه شرا أو أذى نتيجة لخطأ أو عدوان أو حادث والضحايا أنواع كضحايا الإرهاب أو ضحايا الإيذاء، ضحايا المرور وغيرها.

غير أن هذا المعنى تطور جذريا مع تقدم الزمن، حيث أصبح يطلق على كل شخص لحقه ضرر أيا كان هذا الضرر سواء ضررا ماديا أو معنويا أو جسمانيا، وبذلك ارتبطت

كلمة الضحية بالضرر والخسارة التي تصيب الشخص بصرف النظر عن مصدر ذلك الضرر، وبالتالي فإن مصطلح الضحية أوسع وأشمل من مصطلح المجني عليه.

أما بالنسبة لمصطلح المضرور فهو يتشابه مع مصطلح المجني عليه إلى أنه تجدر الإشارة أن هناك فرق بينهما، بحيث يكون المجني عليه هو المضرور في أغلب الحالات إلا أن هذا الأخير يملك حق الإدعاء المباشر وبالمقابل فإن المصطلح الأول ليس مخول له هذا الحق إذا لم يكن قد أصابه ضررا .

وتظهر أهمية اختيار موضوع "الحماية الإجرائية للضحية " للبحث عن الدور الذي أعطاه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للضحية والدور الذي لعبه المشرع الجزائري في إقرار تلك الحقوق في كافة مراحل الدعوى العمومية بداية من مرحلة التحري و جمع الاستدلالات، إلى مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة، وأخيرا حقوقه المخولة له ما بعد المحاكمة.

فموضوع حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري يعتبر من المواضيع الجديرة بالبحث من أجل لفت انتباه الباحثين والممارسين للقانون بصفة عامة والمشرع بصفة خاصة للنقائص والثغرات التي يواجهها الطرف الثالث–الضحية– في الخصومة الجزائية.

فما هي المكانة المخولة لضحية خلال مراحل الدعوى الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا في دراستنا لهذا الموضوع على الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية الواردة ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومن خلال تطرقنا لمختلف التعاريف والمفاهيم القانونية.

كما قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين، حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة حقوق الضحية قبل تحريك الدعوى العمومية من خلال مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه

حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية ومبحث ثاني حقوق الضحية أمام النيابة العامة، أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لدراسة حقوق الضحية بعد تحريك الدعوى العمومية من خلال

مبحثين كذلك المبحث الأول تعرضنا فيه لدراسة حقوق الضحية في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومبحث ثاني حقوق الضحية في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكم).

الـفصـل الأول

حقوق الضحية قبل تحريك الدعوى العمومية

عندما يتعرض الأفراد لاعتداء عليهم أو على مصالحهم تتدخل أجهزة الدولة من أجل اكتشاف الحقيقة وملاحقة المجرمين وذلك وفق الأطر القانونية التي حددها القانون و إلا وجَدَ المجتمع نفسه أمام فكرة القصاص وأخذ الحقوق باليد مما يؤدي إلى انتشار الفوضى وانعدام الاستقرار والأمن، لذلك تقوم أجهزة الدولة باتخاذ عدة إجراءات من أجل الوصول إلى مرتكبي الجرائم وعلي هذا الأساس لابد من حماية الضحية وحقوقها خلال هذه المرحلة خاصة أنها تعتبر الطرف الضعيف والذي وقع عليه الاعتداء.

و بالتالي تعتبر حقوق الضحية من الحقوق الإجرائية المهمة التي عمل المشرع الجزائري على تدعيمها ومحاولة الموازنة بينها وبين حقوق الجاني وذلك من خلال مجموعة من القواعد القانونية المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية ذلك لأن الضحية يتمتع بحقوق وأدوار لا يمكن إهمالها وإغفالها في شتى مراحل الدعوى العمومية، حيث بين قانون الإجراءات الجزائية مختلف الحقوق الإجرائية المتخذة قبل تحريك الدعوى العمومية وبالتمعن في هذه النصوص نجد أن مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية يتقاسمها جهازان المتمثلان في جهاز الضبطية القضائية التي تعتبر المؤسسة الأقرب اتصلا بضحايا الجريمة فهو الذي يتولى مهمة البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم، وجهاز النيابة العامة الذي يقوم بإتمام مهمة الضبطية القضائية.

وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين نتناول في المبحث الأول حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية، وسنتناول في المبحث الثاني حقوق الضحية أمام النيابة العامة.

المبحث الأول

حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية

غالبا ما تبدأ الإجراءات الجزائية بمرحلة البحث والتحري أو مرحلة الاستدلال التي يتولها ضباط الشرطة القضائية الذين يعتبرون في التنظيم القانوني الجزائري بمثابة مساعدي النيابة العامة وهم بهذا الوصف يلعبون دورا هام يتمثل في القيام بعدة إجراءات من أجل الوصول إلى الحقيقة واكتشاف مرتكبي الجرائم وعلى هذا الأساس لابد من حماية الضحية وحقوقه خلال هذه المرحلة، لذلك قام المشرع بإقرار مجموعة من الحقوق للضحية والمتمثلة في حقه في البلاغ والشكوى الذي سوف نتناوله في(**المطلب الأول)** وحق الضحية في المحافظة على مسرح الجريمة **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

حق الضحية في البلاغ و الشكوى

إن الضبطية القضائية كجهاز شبه قضائي تعد أول الحلقات التي يجب أن تتصل بها الضحية[1] فور وقوع الجريمة لتقديم شكواها و كل الملابسات المتعلقة بها من أجل الاعتماد عليها في مختلف التحريات بهدف الوصول إلى الحقيقة، وعلية لكي تتمكن الضبطية القضائية من القيام بواجبها في حماية حقوق الضحايا لابد من العلم بوقوع الجريمة إما عن الطريق الشكوى أو البلاغ.

حيث يعتبر التبليغ و الشكوى البوابة الأولى لضحية الجريمة أو أي شخص آخر يهمه وصول نبأ وقوع الجريمة إلى السلطات المعينة ولاسيما الضبطية القضائية، وبتالي سوف تقتصر دراستنا لهذا الحق بتطرق إلى المقصود من البلاغ والشكوى (**الفرع الأول)**

---

[1] **_الضحية:** الضحايا هم كل من أصابهم شرا أو أذى نتيجة خطئ أو عدوان أو حادث، والضحايا أنواع كضحايا الإرهاب أو ضحايا الإيذاء، ضحايا المرور وغيرها.

وفي **(الفرع الثاني)** صاحب الحق في الشكوى وأخيرا **(الفرع الثالث)** خصصناه لدراسة دور الضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في التبليغ والشكوى.

الفرع الأول

المقصود من البلاغ و الشكوى

إن البلاغ والشكوى هو عبارة عن معلومة تصل إلى السلطات القضائية إلا أنه من الناحية القانونية فهما مختلفين من حيث المعنى لذلك خصص هذا الفرع لدراسة معنى كل منهما:

أولا تعريف البلاغ والشكوى:

أ- تعريف البلاغ

لقد عرفه بعض الفقهاء بأنه الإعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية، كما عرفه البعض الأخر بأنه إخطار أو إخبار من شخص ويعرف أيضا بأنه كل بيان عساه يقدم لمأمور الضبط القضائي لإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع[1] وبذلك نلاحظ أن موضوع التبليغ واجب أدبي، حيث أوجبه القانون على كل شخص بمجرد مشاهدته لذلك الاعتداء وتحت طائلة المسؤولية في بعض الجرائم، وهذا ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية أيضا ويظهر ذلك من خلال قول الرسول صلى الله عليه و سلم((لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم عدوا من غيركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم))[2] وكذلك من قوله تعالى((كنت خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن

---

[1]- العكايلة عبد الله ماجد، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تأصيلية نقدية مقارنة، طبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010، ص110.

[2]- الردايدة عبد الكريم، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق الضحايا، دراسة مقارنة مابين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، طبعة الأولى، دار العامد، عمان ،2012، ص77.

المنكر)). [1] فالبلاغ إذا هو إخطار السلطات القضائية أو شبه قضائية عن جريمة وقعت أن على وشك الوقوع و يتقدم به أي شخص من الجمهور، و بتالي نلاحظ أن البلاغ يقدم خدمة عظيمة للضحية تتمثل في حالة ارتكاب جريمة على الضحية لكنه لا يتمكن من الوصول إلى السلطات القضائية لتقديم الشكوى فبفضل التبليغ تتمكن السلطات القضائية من العلم بالجريمة، إضافة إلى ذلك فالبلاغ يحمي الضحية قبل وقوع الجريمة و ذلك في حالة التبليغ أن جريمة ما ستقع[2]

ب_تعريف الشكوى:

تعرف الشكوى بأنها تعبير المجني عليه في جرائم محددة عن رغبته في تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبها ولقد ذكر المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في النصوص القانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما خاص بها يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى، فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص ((يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)) الأمر الذي يجعلنا نعتمد على المفاهيم و التعاريف الفقهية التي قيلت حول الشكوى[3].

---

[1]– الآية 110، سورة آل عمران .

[2]– رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص186.

[3] – شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار هومه الجزائر، 2009، ص121 .

فيعرفها الفقه بأنها ((إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم محددة يعبر عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه))[1].

كما عرفها البعض الآخر بأنها حق مقرر للمجني عليه أو وكيله الخاص يخطر به النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي و يؤكد رغبته في مباشرة هذا الحق بالاتهام في جرائم حددها القانون له بأن مباشرة حق الدوى فيها موقوف على إرادته لمعاقبة فاعلها[2].

أيضا عرف الأستاذ محمد محدة الشكوى "بأنها تلك الاختبارات التي يتقدم بها شخص بالذات هو المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها"[3].

وتختلف الشكوى عن البلاغ في أن هذا الأخير يصدر من أي شخص حتى ولو لم يكن المجني عليه ذاته، فهو يعتبر مجرد مصدر للمعلومات الجريمة لا يتضمن إلا الواجب الذي يقع على عاتق الأفراد، بإبلاغ السلطات القضائية عن كل جريمة تقع.[4]

ثانيا شكل البلاغ والشكوى:

أ_شكل الشكوى:

لم يحدد المشرع شكلا معينا في شكوى بل يستوي أن تكون كتابة أو شفاهة وبأية عبارات مادامت دالة على رغبت المجني عليه في اتخاذ الإجراءات الجنائية قبل المتهم و ليس مجرد طلب أخذ تعهد بعدم تكرار الجريمة أو صلح[1]

---

[1]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في تشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر،2017 ص ص257_258.

[2]– العجرمي سعد جميل، حقوق المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2012، ص94.

[3]– سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى،البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر،2008، ص42.

[4]– شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص ص 127–128.

ب-شكل البلاغ:

بالنسبة لشكل البلاغ هو نفس شكل الشكوى، فيتم الإخبار عنه إما كتابيا أو شفويا موقعا عليه، ولا يتطلب القانون فيهما أية شكليات قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنهما.

الفرع الثاني

صاحب الحق في الشكوى و البلاغ

يعتبر كل من البلاغ والشكوى سبيلا لإشعار السلطات القضائية بوقوع جريمة معينة من خلال فرد يتقدم أمام النيابة العامة لتقوم بدورها بتحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، فالشكوى و البلاغ حقان مقرران لفئة معينة من الأشخاص والتي سوف نتناولها فيما يلي:

أولا صاحب الحق في الشكوى:

تقدم الشكوى من المجني عليه المتضرر من الجريمة وفي حالة تعدد المجني عليهم يكفي تقديمها من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فتعتبر مقدمة ضد الباقين، ولا يشترط أن يتقدم بها المجني عليه بنفسه، بل يكفي أن يوكل غيره بالشكوى شريطة أن تكون وكالة خاصة بشأن الجريمة موضوع الشكوى.[2]

فالشكوى حق مقرر للمجني عليه دون غيره من الأشخاص وهو شرط واضح في النصوص القانون المقررة لها، فنصت عليه المادتين 339 فقرة 4 و369 من قانون

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص44.

[2]-محمد على سالم الحلبى، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص35.

العقوبات[1]، كما يستلزم القانون في الشاكي أن يكون أهلا للتقاضي بمعنى أن تتوفر فيه أهلية التقاضي، باعتبار أن الشكوى عمل قانوني يرتب أثارا إجرائية معينة، تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوي وبالتالي يجب في الشاكي أن يكون قد بلغ سن الرشد المدني طبقا للمادة 40 فقرة 2 من قانون المدني((وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة))، فإذا لحق المجني عليه عارض ينقص أو يعدم إرادته فان وليه أو وصيه أو القيم عليه يحل محله.

ثانيا صاحب الحق في البلاغ:

يعتبر البلاغ حق لأي شخص ارتكب في حقه جريمة أو شاهد وقوع الجريمة، فالبلاغ يقدم من أي شخص حتي لو لم يكن هو المتضرر في ذاته و انما يقصد بذك طلب مصلحة عامة وتختلف الشكوى عن البلاغ، في أن هذا الأخير لا يشترط فيه أن يكون المبلغ أهلا للتقاضي لأن البلاغ هو مجرد قيام فرد من عامة الناس بإعلام الجهة المختصة ضباط الشرطة القضائية أو النيابة العامة بوقوع جريمة ما فهو لا يرتب أي أثر محدد فيما عدا السلطة المخولة لضباط الشرطة القضائية في إجراء تحرياتهم و إخطار وكيل الجمهورية بذلك تنص المادة 32 قانون الإجراءات الجزائية ((يتعين على كل سلطة نظامية و كل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة بغير توان، و أن يوافيها بكافة المعلومات، و يرسل إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها)) أو سلطة وكيل الجمهورية في اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات بحسب جدية البلاغ المقدم للجهات المختصة، في حين أن الشكوى ترتب أثرا هاما عند تقديمها وهو رفع القيد عن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى و إطلاق يدها بشأنها،

---

[1]– انظر المادة 339 /4 و369 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 يونيو1966 ج. ر.ع 49، بتاريخ 11 /1966/06، المعدل والمتمم، ص737.

فتعود لها سلطة الملائمة[1]. حيث تنص المادة 300 من قانون العقوبات ((كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة

المحكوم عليه .إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ))

وبتالي لا يسأل من قام بالتبليغ فلا تترتب عليه أية مسؤولية، إلا إذا كان من قام بالتبليغ قد تعمد الكذب فيه، وتوفر في شأنه جريمة الوشاية الكاذبة.

الفرع الثالث

دور الضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في التبليغ والشكوى

تشكل مرحلة التحريات الأولية أو ما يعرف بالتحقيق الابتدائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية نقطة انطلاق في مكافحة الجريمة، وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن هذا القانون يسهر على ضمان حسن تطبيق مواده وذلك من خلال الاستعانة بضباط الشرطة القضائية المؤهلين قانونا، حيث يقع على عاتق هؤلاء الضباط

[1]– أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2011، ص102.

التزامهم بتلقي الشكاوي و البلاغات التي يتقدم بها الضحايا و جمع الإيضاحات عنها و إخطار وكيل الجمهورية بها، إضافة إلى المسؤولية التي قد تترتب عند إخلالهم بواجبهم بتلقي التبليغات و الشكاوى و عليه سنتطرق إلي كل هذه النقاط فيما يلي:

أولا تلقي الضبطية للتبليغات والشكاوي :

لعل الواجب الأول لمأمور الضبط القضائي هو قبول التبليغات و الشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم و يظهر ذلك من خلال المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه ((يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية)) ويتبين من هذه المادة أنه يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية وجوب التزامهم بقبول التبليغات و الشكاوى التي ترد إليهم من قبل ضحايا الجريمة أو غيرهم وبتالي لا يمكن لهم رفض أو عدم قبول تلقي أي تبليغ أو شكوى بأية حجة مهما كان شكلها أو مضمونها. كما أنه في حالة رفضهم لتلقي تبليغ أو شكوى بخصوص جريمة معينة فإن المشرع لا يرتب أية مسؤولية جزائية في مواجهة الضبطية القضائية فلا تترب سوى مسؤولية إدارية في حق الضابط الذي ثبت تقصيره في أدائه لمهمة تلقي التبليغات و الشكاوى فيكون للجهات الإدارية الأعلى حق مجازاة الضابط إداريا فحسب[1].

ثانيا تلقي الضبطية للإيضاحات حول البلاغ و الشكوى:

يجب على ضباط الشرطة القضائية القيام بسماع أقوال كل شخص لديه معلومات تتعلق بجريمة معينة و الوقائع التي تكونها و مرتكبيها كالمبلغ والشهود و السلطات المحلية كما يسال المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة، والقرائن القائمة ضدهم

[1]– جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، طبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص397.

بهدف إثبات التهمة، إذ يعد ذلك استجوبا لا تملكه إلى سلطات التحقيق قلا يجوز لضباط الشرطة القضائية إجرائه[1]

ثالثا إحالة الضبطية القضائية لما تلقته إلى وكيل الجمهورية

و بالرجوع إلى المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص ((يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم)) فمن خلال هذه المادة نجد أنه واجب على ضباط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بكل ما يصل إلى علمهم من جرائم سواء كانت جناية أو جنحة، كما أن التأخر في الإخطار أو إهماله لا يرتب عليه بطلان ما، كما يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية في حالة القيام بإجراءات سماع المشتكي أو المشتكي منه أو الشهود أن يثبت ذلك في محضر ويرسله فورا إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسب وذلك طبقا للمادة 36 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي ((يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

-إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية

-مراقبة تدابير التوقيف للنظر

- زيادة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة(3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا

-مباشؤة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص169.

–تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة و يعلم به الشاكي و/أو الضحية اذا كان معروفا في أقرب الاجال

–ابداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه

– الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية

– العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم))

المطلب الثاني

حق الضحية في المحافظة على مسرح الجريمة

إن مسرح الجريمة هو مستودع سرها وذلك لما تحتويه من الآثار الناتجة عن ارتكاب أي جريمة، كما يوضح الكثير من الملابسات المتعلقة بارتكاب الجريمة ويقدم معلومات هامة للمختصين الذي يقومون بتحليل مكونات مسرح الجريمة فمن هنا كانت حتمية قيام الضبطية القضائية بالمحافظة على مسرح الجريمة وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات المتمثلة في سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة (الفرع الأول) والتفتيش والمعاينة (الفرع الثاني) و استدعاء الخبراء (الفرع الثالث)

الفرع الأول

سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة

يعتبر من أهم واجبات ضباط الشرطة القضائية الانتقال فورا إلى مكان وقوع الجريمة بمجرد تسلمه بلاغ وقوعها ليتمكن من معاينة الآثار المادية ومحافظة عليها[1]، كما على ضابط الشرطة القضائية أن يثبت حالة الأشخاص والأماكن وما يفيد في الكشف عن

[1]– سماتي طيب، المرجع السابق، ص ص 74– 75.

الحقيقة وقد جرم القانون في المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية العمل على تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أي شيء منها من أي شخص لا صفة له.

كما تنص المادة 42 من ق.ا.ج ((يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة...)) فيستنتج من هذه المادة أنه واجب على ضباط الشرطة القضائية المبادرة إلى الانتقال إلى مكان وقوع فور إبلاغهم بها متى كانت في حالة تلبس ويفسر ذلك بأهمية هذا الانتقال و ما يتلوه من إجراءات إذ يتوقف على السرعة و العناية في اتخاذ نجاح التحقيق[1].

الفرع الثاني

استدعاء الخبير إلى مسرح الجريمة

يلعب الخبير الفني دورا بالغ الأهمية في مسرح الجريمة حيث يساهم إلى حد كبير في تحديد الجاني والضحية كما يساعد في كشف عن ملابسات الجريمة، فعلى ضباط الشرطة القضائية خلال جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأشخاص ذو خبرة كالأطباء وغيرهم ويقومون بطلب رأيهم حول الجريمة محل التحقيق سواء شفهيا أو كتابيا في الوقت المناسب و يقع على عاتق هؤلاء الخبراء أداء اليمين كتابة و إبداء رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم و شرفهم و نصت على ذلك المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية ((إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فالضباط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين على الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة إبداء رأيهم بما يملي عليهم الشرف و الضمير))

وملاحظ أنه في حالة التلبس المشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية في مجال الاستعانة بالخبراء فكان من الأجدر أن ينص عليه في حالات العادية نظرا لما ينطوي عليه

---

[1]- أنظر المادة 42 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في18 صفر1386 الموافق 8 يونيو1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم.

من أهمية بالغة لكون هذا الإجراء عمل تقني وفني لا يمكن لرجال الشرطة القضائية الاستغناء عنه خاصة أن الجريمة في الوقت الحالي أصبحت أكثر تعقيدا من السابق[1].

كما يتعين على ضباط الشرطة القضائية التنسيق بين عمل الخبير و عمله وذلك حتى لا يتلف عمل أحدهم ويراعي ترتيبا معينا في الاستعانة بهم حيث يبدأ بالمصور الجنائي ثم الخبير البصمات ثم الطبيب الشرعي وذلك للمحافظة على الآثار و استغلالها على نحو أفضل داخل مسرح الجريمة حماية لحقوق الضحية، كما يجب على ضباط الشرطة القضائية متابعة كل خبير في عمله لتأكد من عدم تأثره بظروف الجريمة أو يترك مشاعره و عواطفه فرصة للتأثر عليه.[2]

الفرع الثالث

المعاينة و تفتيش مسرح الجريمة

أولا المعاينة:

يقصد بالمعاينة الفحص الدقيق للآثار المادية والأدلة الموجودة في مكان وقوع الجريمة وجمع الأشياء والأدوات المتعلقة بالجريمة وتسجيل كافة المعلومات والقرائن دون تأخير خوفا من اندثار الآثار وتفاديا لمحوها من قبل الجاني أو بواسطة الطبيعة[3]، وعليه فلا يجوز معاينة مسرح الجريمة في حالة التي تكون فيها الجريمة قد وقعت داخل منزل مسكون إلا بعد رضا صاحب المنزل وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى المادة 64 والتي تنص ((لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ....)) أما إذا كان مكان الجريمة محلا عاما كالمقاهي والملاهي فلا يوجد ما

---

[1]– سماتي طيب، المرجع السابق، ص76.

[2]–سماتي طيب، المرجع السابق،ص77.

[3]– محمد على سالم الحلبى، المرجع السابق، ص155.

يمنع دخوله بغير استئذان[1]. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم ينظم المعاينة وكيفية إجرائها ولكن رجال الضبطية القضائية يستمدون ذلك من شرعية التحريات الأولية فهي تعتبر من الضروريات لاكتشاف الجرائم والبحث عن مرتكبيها[2].

كما يجب على ضباط الشرطة القضائية تحديد نقطة بداية عند معاينته لمسرح الجريمة، ثم يتحرك منها في اتجاه واحد لمعاينة جوانب أخرى من المسرح الجريمة حتى يعود لنقطة البداية، و عند وجود جثة الضحية المتوفى يجب على ضابط أن يتأكد من علامات الوفاة ولا يلمس الجثة ولا يحركها من مكانها إلا بعد وصول الطبيب أو المختص بفحص مسرح الجريمة ويجب وصف وضع الجثة، كما يقوم رجل الشرطة القضائية عند الانتهاء من المعاينة و التفتيش مسرح الجريمة برسم كروكي لمسرح الجريمة ويوضع فيه كل ما يظهر من أثار وأدلة وجثة الضحية وموضعها على وجه التحديد.[3]

وللمعاينة أهمية بالغة فهي الوسيلة التي ينقل بها الضابط لسلطة التحقيق صورة صادقة وواقعية لمكان الجريمة وما يتصل بها من آثار وكيفية تنفيذها من بديتها حتى نهايتها لذا كانت المعاينة من أقوى الأدلة الجنائية فلها المرتبة الأولى بالنسبة لسائر إجراءات التحقيق[4]. ومن أهم الآثار التي يمكن أن يتحصل عليها ضباط الشرطة القضائية أثناء الانتقال للمعاينة ما يلي :

- بصمات الأصابع، والأقدام.
- أثار عجلات السيارات والدرجات النارية.

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص170.

[2]-سماتي طيب، المرجع السابق، ص ص78-79.

[3]- سماتي طيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2006-2007، ص45.

[4]- حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، طبعة الثالثة، دار هومه،الجزائر، 2010، ص86.

- البقع الدموية، خصلة الشعر وغيره من الآثار[1]

وتتمثل الفائدة من هذه الآثار في الدلالة على تاركها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما تبين صفات ومميزات أصحابها.

ونصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة تلبس ((أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة. وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي. و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة...)).

و بعد الانتهاء من المعاينة فرض القانون على رجال الضبطية القضائية ضرورة القيام بتحرير محضر بالمعاينة التي يتم القيام بها لمسرح الجريمة، لأن ضبط أدلة الإثبات في محضر في غاية الأهمية لحماية حقوق الضحية و إهمال هذا الإجراء أو إغفاله يضيع فرصا كثيرة للضحية وبتالي ضياع حقوقه.[2]

ثانيا تفتيش مسرح الجريمة:

أما فيما يخص التفتيش فبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا له في المواد القانونية وعليه يمكن القول بأن الغاية من التفتيش هو البحث عن الأشياء التي لها علاقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها أو الجريمة محل التحقيق فهو إجراء ينفرد عن باقي طرق الإثبات بأنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي على عكس الأخرى التي تكون جائزة أيضا في مرحلة المحاكمة، و هو خاص بالإثبات في المواد الجنائية دون المواد المدنية، ويعتبر التفتيش من أخطر السلطات التي منحت لضباط الشرطة القضائية وذلك لمساسها بالحريات التي تكفلها الدساتير لذلك قام المشرع بوضع عدة ضوابط لمباشرته [3] وعلى ذلك جاءت المادة 40 من دستور ((تضمن

---

[1]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 336.

[2]– رواحنة نادية، المرجع السابق، ص201

[3]– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي،الجزء الأول، دار هومه، الجزائر،2003، ص337.

الدولة عدم انتهاك حرمة مسكن)) ،وتفتيش على أنواع منها تفتيش المساكن و تفتيش الأشخاص

أ_ تفتيش المساكن:

وهو الموضوع الذي يعنينا حاليا فالمسكن يقصد به المكان المغلق الذي يشغله شخص معينا سواء كان يسكنه أم لا، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم يرد فيه أي نص يعرف المسكن على عكس قانون العقوبات الذي عرفه في المادة 355 منه على أنه ((يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل ، متى كان معد للسكن و إن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص أو السور العمومي)) فمن خلال هذا النص نستخلص أن المسكن لم يعد يشمل فقط المسكن وحده بل أصبح يشمل المسكن و توابعه، كما نظم المشرع الجزائري في المادة 47 منه من قانون الإجراءات الجزائية الأوقات التي يجوز فيها إجراء التفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة و لا بعد الساعة الثامنة مساء، فالتفتيش لا يجوز ليلا إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

ب_تفتيش الأشخاص:

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية نص صريحا متعلق بالتفتيش الأشخاص ولكنه يستنبط من بعض النصوص القوانين الخاصة باعتباره من إجراءات التحري حيث نجد ذلك في قانون الجمارك الذي أجاز في المادة 42 منه لأعوان الجمارك المؤهلين قانونا بتفتيش الأشخاص[1] والتي تنص((في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوصات طبية للكشف عنها، وذلك بعد الحصول على

[1]– حزيط محمد، المرجع السابق، ص 92.

رضاه الصريح، وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك)).

المبحث الثاني

حقوق الضحية أمام النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة هي الأمينة على مصالح المجتمع فهي التي تدير شؤون الدعوى العمومية وتختص بمباشرتها هذا حسب نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب عليها أن تراعي حقوق الضحية أمامها، فقد أقر المشرع للضحية تجاه تصرفات النيابة في الدعوى العمومية مجموعة من الحقوق المتمثلة في حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية (**المطلب الأول**) وحق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن النيابة العامة هي التي لها حق تحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة ينم إلى علمها بوقوعها بصرف النظر عن جسامتها، فهي الأمينة على مصالح المجتمع، ويظهر ذلك من المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية ((تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية)) إلا أن هذا الأصل ليس مطلقا وإنما يرد عليه استثناءات المتمثلة أولا في تعليق تحريك الدعوى العمومية على شرط تقديم شكوى من طرف المضرور من الجريمة(الفرع لأول) وثانيا إعطاء حق للضحية في رفع الدعوى عن طريق التكليف المباشر (الفرع الثاني) بالإضافة إلى ذلك فقد منح المشرع للضحية حقوق أخرى.

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى

لقد منح القانون أحيانا للمجني عليه أو من يمثله قانونا حق تقدير مدى الحاجة لمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية بدلا من النيابة العامة، عن طريق حقه في التقدم بشكواه لإطلاق يد النيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية اتجاه المتهم بارتكاب جريمة، وذلك في جرائم محددة على سبيل الحصر.

أولا تعريف الشكوى كقيد عام على النيابة العامة :

يقصد بالشكوى باعتبارها قيد يرد على سلطة النيابة العامة و حريتها في تحريك الدعوى العمومية، هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجزائية هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية، فهي تعني زوال القيد الذي كان يحد من حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية، و تبعا لذلك تسترد النيابة العامة حرية تصرفها في الدعوى العمومية، فلها أن ترفعها أمام القضاء ولها أن تصدر قرار بحفظها متى قامت الأسباب التي تبرر الحفظ[1].

وبتالي يترتب على تقديم الشكوى أثرا قانونيا في الإجراءات الجنائية وهو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة، فهي تعني منح الحرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فبتقديم الشكوى يزول القيد الذي كان يحد من حرية النيابة العامة، كما تسترد النيابة العامة حقها في مباشرة الدعوى العمومية فلها أن ترفعها أمام القضاء ولها أن تصدر قرار بالحفظ متى قامت أسباب تبرر الحفظ.[2]

---

[1]– رواحنة نادية، المرجع السابق، ص222.

[2]–شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص127.

ثانيا الجرائم المحصورة على الشكوى:

أ-في قانون العقوبات:

لقد نص قانون العقوبات على جرائم محددة تقيد فيها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز تحريكها إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه و من بين هذه الجرائم نجد جريمة الزنا التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 339 من قانون العقوبات فمن خلال هذه المادة نستخلص أنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء في دعوى إلا بناء على شكوى زوج المضرور و ما نصت عليه أيضا المادة 340 من قانون العقوبات من أن الصفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة المتخذة ضد الزوجة وأن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف أثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه[1]،

ونجد كذلك جريمتي ترك الأسرة و هجر الزوجة تناولها المشرع الجزائري جريمة ترك الأسرة في مادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات وجريمة هجر الأسرة في فقرة 2 من نفس المادة فبمقتضى فقرة 4[2] من هذه المادة لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين، أو ضد الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لمدة تتجاوز شهرين مع علمه أنها حامل و ذلك دون وجود سبب جدي يدعو لذلك ففي كلتا الحالتين وجب على النيابة العامة قبل القيام بالمتابعة الحصول على شكوى الزوج المتروك أو شكوى الزوجة المهجورة [3] فلا يمكن لها اتخاذ أي إجراء قبل الحصول على الشكوى من طرف المضرور.

إضافة إلى جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى درجة الرابعة نصت عليها مادة 369 قانون العقوبات، و السرقة تعني أخذ مال منقول مملوك للغير بنية تملكه بمعنى نقل الجاني للشيء المراد سرقته من حيازة صاحبه الحائز له لحيازة السارق بغير علمه ودون

---

[1]- شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 124.

[2]- المرجع نفسه، ص125.

[3]-المرجع نفسه، ص126.

رضاه و بالتالي فإن الدعوى العمومية التي تقام بسبب الجريمة التي يرتكبها أحد الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة يجب أن تكون بناء على شكوى المجني عليه[1]

وأخيرا جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة وهي جرائم المنصوص عليها في المواد 373، 377، 389 في حالة ما ارتكبت من طرف الأشخاص المنصوص عليها في المادة 369 قانون العقوبات و التي تنص"لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 387 و388 المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذي أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة، و الحكمة من تقرير الشكوى في هذه الجرائم طبقا لأحكام المواد السابقة التي تقع بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة هو حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على كيان الأسرة وسمعتها و استيفاء للصلة بين أفرادها[2].

ب- في قانون الإجراءات الجنائية : تناول مشرع في قانون الإجراءات الجزائية حالتين ينص فيهما على الشكوى صراحة

1-الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج

والتي نصت عليها المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة ((وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه)) دون أن يحدد المشرع نوع الجنحة، فالمهم أنه لا يجوز ولا يمكن متابعة مواطن جزائري داخل إقليم الجزائر بجنحة وقعت خارج إقليم الجزائر و كانت الجريمة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد

---

[1]- أوهايبية عبد الله، ، المرجع السابق، ص109.

[2]- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص110.

إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه[1].

2 –الجرائم الجمركية المرتكبة من الأحداث

تنص المادة 448 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ((و في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن)) يخول وكيل الجمهورية سلطة تحريك الدعوى بالنسبة للحدث إلا إذا تقدمت إدارة الجمارك بشكوى بهذا الغرض[2].

ويفهم من هذه المادة أن وكيل الجمهورية هو وحده من لديه صلاحية متابعة مثل هذا النوع من الجرائم بشرط أن تكون مسبوقة بشكوى من طرف الإدارة صاحبة الشأن ومن أمثلة على ذلك الجريمة الجمركية التي تخول فيها إدارة الجمارك صلاحية المتابعة، فلا

ويعود السبب في تحديد نوع الجرائم الخاصة بالشكوى هي أن هذه الجرائم يطغى عليها الحق الخاص على الحق العام كما في جريمة السب والقذف، وكذلك في جرائم الأموال الواقعة بين الأزواج والأصول بالفروع يعود لاعتبارات اجتماعية وأدبية.

الفرع الثاني

تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر

لقد أقر المشرع الج للضحية آلية أخرى لتحريك الدعوى العمومية وهي التكليف المباشر بالحضور وذلك لتسهيل وتبسيط الإجراءات والوصول إلى الهدف بأقل وقت ممكن، حيث

---

[1]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص262.

[2]– أوهايبية عبد الله ، المرجع السابق، ص114.

نص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1] التي ذكرت حالات التكليف المباشر بالحضور حيث حصرتها في خمس حالات نصت عليها في فقرتها الأولى أما فقرتها الثانية فقد تضمنت النص على السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في ذلك.

فالتكليف المباشر بالحضور يعني تحريك المضرور من الجريمة الدعوى الجزائية عن طريق إقامة دعواه المدنية (دعوة الحق الشخصي) بطلب تعويض عن الضرر الذي لحقه أمام المحكمة الجزائية فالتكليف المباشر بالحضور هو أسلوب لتحريك الدعوى الجزائية.[2]

ويعتبر هذا الحق نوعا من أنواع الرقابة على السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العامة حتى لا تسئ استعمال هذه السلطة في الحالات التي تحجم فيها عن تحريكها لأسباب لا تتصل بالمصلحة العامة.[3]

كما أن الادعاء المباشر حق للمتضرر من الجريمة وحده دون غيره، فلابد من تحقق عنصر الضرر حتى تقام دعوى للمطالبة بالتعويض عنه، سواء كان المضرور شخص طبيعيا أو معنويا، وتتمثل شروط التكليف المباشر بالحضور في:

أولا الشروط الإجرائية للتكليف المباشر بالحضور:

تتمثل مجموعة الشروط الإجرائية أو الشكلية لقبول التكليف المباشر للمتهم أمام المحكمة في ما يلي:

---

[1]– أنظر المادة 337 من لأمر رقم 66–155 المؤرخ في18 صفر1386 الموافق 8 يونيو1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم .

[2]– السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص131.

[3]–جعفر علي محمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2004، ص56.

أ-تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية:

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال نص المادة 377 مكرر ق.إ.ج.ج لإظهار الوسيلة التي يجب أن يرفع من خلالها التكليف بالحضور للمحكمة، لأنه لم يذكر مصطلح الشكوى وذلك خلافا لما ورد في المادة 72ق.إ.ج.ج التي تجيز للمضرور أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص عن طريق تقديمه للشكوى، ولكن وإذا كان المشرع في نص المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج، قد أغفل ذكر مصطلح الشكوى، فإنه من البديهي أن لا نجد ما يفيد وجود بيانات التي يجب أن تتضمنها شكوى المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة. لكن على الرغم من ذلك فإن الواقع العملي، وما جرى عليه العرف القضائي، أثبت أنه لا يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة، ما لم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية.[1]

ب-دفع مبلغ الكفالة:

بحسب ما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج انه يتوجب على المدعي المدني في حال كلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يدفع لدى قلم كتاب المحكمة مبلغا من النقود يقدره وكيل الجمهورية كمصاريف مسبقة على تحريكه للدعوى، أي أن لوكيل الجمهوري السلطة التقديرية في تحديد مقدار مبلغ الكفالة لأن المشرع الجزائري لم يحدد ذلك.

ج-تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور:

بمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور، تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة ،وتسليم المدعى المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية، ليقوم المدعى المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من

[1] _ شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة، المرجع السابق، ص246.

شكواه ، وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم.[1]

د_اختيار موطن المختار:

يجب للمدعي المدني أن يختار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكن متوطنا بدائرتها،[2] وذلك بحسب الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج ، مع مراعاة أن عدم إختيار الموطن عند الاقتضاء يترتب عليه الحكم بعدم قبول دعوى المدعى المدني أمام المحكمة الجزائية.[3]

ثانيا الشروط الموضوعية لقبول التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:

بالإضافة إلى الشروط الإجرائية السالفة الذكر يتوجب أيضا لقبول التكليف المباشر بالحضور توفر الشروط الموضوعية الآتية:

أ-وقوع الجريمة:

ويظهر هذا الشرط بالرجوع إلى نص المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج و التي أجازت للمضرور أن يكلف متهما بالحضور مباشرة أمام المحكمة في الجرائم الخمسة المحددة على سبيل الحصر فيها وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، وفي غير هذه الجرائم يجب الحصول على الترخيص من وكيل الجمهورية وذلك بحسب الفقرة 2 من نفس المادة.

---

[1] _ شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص102.

[2] _ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص244 .

[3] _ سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، ص82.

ب-شرط حصول الضرر:

نفس الشيء لما تم التطرق إليه سابقا في الادعاء المدني يجب لقبول التكليف المباشر بالحضور وقوع ضرر على المدعى المدني سببه فعل المتهم صاحب التكليف، أي عليه إثبات الضرر الذي أصابه من الجريمة، وأن يكون هذا الضرر شخصي ومباشر.[1]

ج- قيام علاقة سببية بين الجريمة الواقعة والضرر الناشئ:

لكي يصح التكليف المباشر بالحضور من قبل المدعي المدني يجب عليه إثبات أن الضرر الواقع عليه سببه ذلك الفعل الواقع من المتهم

د- أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور:

لقد حصرت التشريعات المقارنة الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات، ويعلل ذلك استبعاد مواد الجنايات من نطاق الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة لخطورتها وجسامة العقوبة التي يحكم بها من أجلها، فلذلك أراد المشرع أن لا تحال الجناية إلا بعد إجراء تحقيق ابتدائي فيها من طرف قاضي التحقيق ثم ترسل إلى غرفة الاتهام لإجراء التحقيق فيها ثانية[2]. و بالإضافة إلى الجنايات، فقد استبعد المشرع بعض الجنح والمحالفات من نطاق الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور، نظرا لصفة فاعليها أو لمكان ارتكابها.[3]

---

[1] _ المرجع نفسه، ص 244.

[2] _ شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص93.

[3] _المرجع نفسه، ص94.

الفرع الثالث

حق الضحية اتجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة

تباشر النيابة العامة عدة تصرفات في الملفات والقضايا التي تصل إليها عن طريق الضبطية القضائية أو البلاغات والشكاوى التي تتلقاها من طرف الضحية وتتمثل هذه التصرفات إما في إحالة الملف إلى قاضى التحقيق أو إلى المحكمة، وإما بحفظ الملف الذي يعتبر من الإجراءات الماسة بحقوق الضحية بصفة مباشرة و يمنعه من الحصول على حقه من الجاني الذي تسبب في وقوع ضرر له، وبذلك فإننا نتناول في هذا الفرع مفهوم الأمر بالحفظ **(أولا)** والآثار المترتبة على الأمر بالحفظ **(ثانيا)**، ثم أخيرا حق الضحية اتجاه الأمر بالحفظ **(ثالثا)**,

أولا مفهوم الأمر بالحفظ:

عند وقوع جريمة تتخذ جملة من الإجراءات في إطار قانون الإجراءات الجزائية من طرف النيابة العامة، فالنيابة العامة هي التي تتمتع بسلطة وحق تحريك الدعوى العمومية، واعمالا لسلطتها في الملائمة قد لا ترى موجبا للسير في الإجراءات فلا تحرك الدعوى العمومية، فتأمر حينها بحفظ الملف، ولكي نحدد مفهوم الأمر بالحفظ يجب أن نتطرق إلى تعريفه، طبيعته ثم أسباب إصداره.

أ- تعريف الأمر بالحفظ:

يخول القانون لوكيل الجمهورية أن يقرر حفظ أوراق الملف المقدمة إليه من الضبطية القضائية وذلك إذا تبين له من الحاضر عدم وجود أدلة مقنعة تستوجب تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها و هو في الحقيقة إجراء لا ينهي المتابعة فيمكن تحريكها لاحقا إذا ظهرت أدلة جديدة وقوية.[1] فالأمر بالحفظ سلطة مخولة لوكيل الجمهورية بشأن جريمة سواء كانت جناية أو جنحة، وهذا الإجراء يتخذه وكيل الجمهورية بعد الانتهاء من مرحلة البحث

[1]- جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر،2002، ص22.

و التحري.

ب_الطبيعة القانونية للأمر بالحفظ:

يعتبر الأمر بالحفظ إجراء إداري لا قضائي، تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال لا سلطة تحقيق و دليل على ذلك أنه يتخذ قبل أن تكون الدعوى الجنائية قد تحركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق.[1]

ج_ أسباب إصدار الأمر بالحفظ:

إن أسباب إصدار الأمر بالحفظ قد تكون أسباب قانونية وقد تكون أسباب موضوعية والتي سوف نعالجها فيما يلي:

1_الأسباب القانونية

تتمثل في الأسباب التي تبنى عليها اعتبارات قانونية تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية وهذه الأسباب قد تتعلق:

- في حالة عدم وجود نص يعاقب على الفعل المرتكب أو توافر سبب من أسباب الإباحة.
- أو إذا تعلق بمانع من موانع المسؤولية كارتكاب طفل صغير لجريمة فهنا يمنع تحريك الدعوى العمومية مع بقاء الحق في المطالبة بالشق المدني.
- أذا تعلق بمانع للعقاب بنص قانوني كامتناع معاقبة الزوجة التي تخفي زوجها الفار من العدالة.
- إذا تعلق بعيب شكلي أو إجرائي كأن يتقيد تحريك الدعوى العمومية على شكوى، أو طلب، أو إذن.[2]

---

[1]– أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 1994، ص138.

[2]– هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر،2015، ص130.

2- الأسباب الموضوعية:

هي الأسباب تتعلق بتقدير الأدلة من حيث كفايتها لإثبات الواقعة موضوع البحث، التحري ونسبها للشخص موضوع الشبهة، من هذه الأسباب الموضوعية نذكر مايلي :

- عدم وجود جريمة
- عدم صحة الوقائع
- عدم كفاية الأدلة أو عدم صحتها
- عدم معرفة الفاعل[1]

بحين يمكن لهذه الأسباب أ، تكون أساسا لأمر حفظ الأوراق إعمالا بفكرة الملائمة.

ثانيا الآثار المترتبة على الأمر بالحفظ:

إن قرار الأمر بالحفظ لا ينهي الدعوى العمومية لأنه قرار إداري ليس له قوة الشيء المقضي به كما هو الحال بالنسبة لأمر انتفاء وجه الدعوى الذي يصدره قاضي التحقيق، حيث أنه إذا تبين لها لاحقا وجود أدلة جديدة و قوية و متماسكة ضد من استفاد بقرار الحفظ فيمكن اتهامه من جديد على نفس الوقائع المتواجدة في الملف الذي أصدر في حقه أمر بالحفظ، بإضافة إلى حق المضرور في تحريك الدعوى للملفات التي تم حفظها عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني لقاضي التحقيق[2].

ثالثا حق الضحية في التظلم من الأمر بالحفظ في القانون الجزائري

يثار هنا مدى الاعتراف للمجني عليه في حق رفع التظلم من قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة، باعتبار الأمر بالحفظ هو إجراء إداري و ليس قضائي،[3] حيث أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق المجني عليه في التظلم الإداري من الأمر الذي يصدره

---

[1]-المرجع نفسه، ص129.

[2]- جديدي معراج، المرجع السابق، ص23.

[3]- سماتي طيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص122.

وكيل الجمهورية المتعلق بحفظ الملف، إلا أنه بالرجوع إلى مواد 33،34،35 فانه يجوز للمجني عليه مباشرة إجراء التظلم من أمر الحفظ أمام النائب العام بالمجلس القضائي ثم أمام وزير العدل[1].

المطلب الثاني

حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية

يسعى المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية إلى منح أطراف الخصومة الجزائية خاصة من جانب الضحية دورا هاما و أكثر فاعلية في إدارة الدعوى العمومية، حيث اعترف المشرع بسلطة الضحية في إنهاء الدعوى العمومية وذلك عن طريق سحب الشكوى(**الفرع الأول**) أو المصالحة (**الفرع الثاني**) و أخيرا عن طريق إجراء الوساطة (**الفرع الثالث**)

الفرع الأول

مفهوم التنازل عن الشكوى كإجراء لانقضاء الدعوى العمومية

إذا كان المشرع قد أعطى للمجني عليه حق تحريك الدعوى العمومية بتقديم الشكوى في بعض الجرائم، فكان منطقيا ألا يحرمه من حقه في التنازل عن الشكوى التي قدمها إذا ما تبين له أن مصلحته تقتضي وقف سير إجراءات الدعوى.

أولا تعريف التنازل عن الشكوى:

توجد تعاريف عديدة لدى الفقه لمصطلح الشكوى فهناك من يعرف التنازل عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في

[1]– مرجع نفسه، ص125.

وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، و ذلك قبل الفصل نهائيا و بحكم بات في الدعوى العمومية.[1]

كما يعرف أيضا بأنه عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق و لو كان ميعاد استعماله لازال ممتدا ولا يصح التنازل إلا من صاحب الحق في الشكوى و هو المجني عليه أو وكيله الخاص،أو الممثل القانوني لمن تتوفر لديه أهلية الشكوى.[2]

ثانيا شكل التنازل عن الشكوى:

إن سحب الشكوى يعتبر شكلا من أشكال التنازل الذي لا يستلزم شكلا معينا فقد يكون مكتوبا أو شفويا فلا يهم الطريقة التي تم بها فيجب أن يكون صريحا فلا يكون هناك لبس أو غموض،[3] حيث أنه يستوي أن يكون التعبير صريحا أو ضمنيا، فيشترط فيه أن يكون معبرا عن إرادة سليمة وجدية في وقف اثر الشكوى فيما بتعلق بإجراءات الدعوى و المحاكمة، فله أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت سواء أمام نيابة العامة أو أمام محكمة الموضوع أو أمام محكمة النقض و لا ينقضي حقه في التنازل إلا بعد صدور حكم بات في الدعوى[4].

ثالثا نطاق التنازل عن الشكوى:

تعتبر الجرائم المقيدة بالشكوى هي وحدها المعنية بالتنازل، وفي هذه الحالة يكفي الرجوع إليها لمعرفة الجرائم المعنية بالتنازل، وتتمثل هذه الجرائم في جنحة الزنا بالمادة 339 ق.ع، جنحة السرقات بين الأزواج و الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 369 ق.ع، جنحة النصب بين الأزواج والأقارب و الحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 373 ق.ع، جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج والأقارب والحواشي

---

[1]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 296

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص545.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول،المرجع السابق، ص47.

[4]– سماتي طيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 68

والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 377 ق.ع، جنحة إخفاء أشياء مسروقة بين الأزواج و الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 2/369 ق.ع، جنحة خطف وإبعاد قاصر بالمادة 326 ق.ع، جنحة ترك الأسرة بالمادة 1/330 ق.ع، جنحة عدم تسليم محضون بالمادة 328 و329 ق.ع مخالفة الجروح غير العمدية بالمادة 5/442 ق.ع، الجرائم التي يرتكبها الجزائريون في الخارج بالمادة 583ق.إ.ج، بالإضافة للجنح المنصوص عليها في القانون 20-05 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما متى تحركت بناء على شكوى[1].

رابعا أثار التنازل عن الشكوى:

التنازل هو النزول عن الحق في الشكوى ممن يملكه شرعا، فإذا كان تقديم الشكوى يعبر عن إرادة شخص معين ينتج أثارا قانونية، فان التنازل أيضا هو تعبير عن إرادة تنتج أثارا قانونية وتنازل يكون إما قبل صدور الحكم أو بعد صدور الحكم و هو ما سوف نتناوله فيما يلي:

أ_ التنازل قبل صدور الحكم:

إذا تنازل مقدم الشكوى عن شكواه قبل صدور الحكم فان هذا التنازل يضع حدا للإجراءات وبالتالي توقف الدعوى العمومية، وهذا ما قصت به المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن جرائم الأموال، أما بالنسبة لجريمة الزنا فان تنازل الزوج المضرور[2] يضع حدا لكل متابعة طبقا لنص المادة 339 في فقرتها الرابعة من قانون العقوبات

---

[1]- اخلف سامية، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتورة في الحقوق تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019_2020، ص115.

[2]_ باريش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر، ص74.

ب_ التنازل بعد صدور الحكم:

إذا تم التنازل بعد صدور حكم بات فان هذا التنازل لا يمنع من تنفيذ الحكم، غير أن المشرع استثنى من هذه القاعدة جريمة الزنا حيث تقضي المادة 4/339 من ق.ع بأن صفح الزوج صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة.[1]

الفرع الثاني

مفهوم المصالحة كإجراء لإنهاء الدعوى العمومية

تعد المصالحة الجزائية أحد الوسائل الحديثة وأساليب الجديدة التي اتجه إليها المشرع الجزائري من أجل وضع حلول عملية للمشاكل التي يعاني منها نظام العدالة الجنائية و حتي نتمكن من درستها سوف نتطرق أولا إلى تعريفها و ثانيا شروطها، ثالثا نطاقها وأخيرا أثارها.

أولا تعريف المصالحة:

لقد عرف الفقه الجزائري المصالحة على أنها" تسوية النزاع بطريقة ودية" كما تعرف أيضا "بأنها نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها، مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح، وترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية".[2]

و بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا قانونيا لها فالمصالحة تجد أساسها القانوني في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص "... ويجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة) فيستخلص من هذه المادة أن المصالحة الجزائية تعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول،المرجع السابق، ص75.

[2]– خليفي رضوان، إجراءات إنهـاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014_2015، ص68.

ثانيا شروط المصالحة:

تتمثل شروط المصالحة في :

1- أن يصدر الصفح من المجني عليه المتضرر من الجريمة أو من قبل الوكيل الخاص به.

2- أن يكون المجني عليه الذي قام بالصفح بالغا و عاقلا وأهلا للمسؤوليتين الجزائية و المدنية.

3- أن يتم الصفح قبل صدور الحكم البات.

4- أن يصدر الصفح عن جميع المدعين بالحقوق الشخصية.

5- أن لا يعلق الصفح على شرط.

ثالثا نطاق المصالحة:

ليت كثيرة الجرائم التي تتم فيها المصالحة في التشريع الجزائري فمجدها في المخلفات التي تكون عقوبتها عبارة عن غرامة فقط، حيث نصت المادة 389 من ق.اج على((تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن شروط و المهل المنصوص عليها في المادة384...))[1].

ونجد المصالحة أيضا في قانون الجمارك كجرائم التهريب والاستيراد والأصل انها تتم في جميع الجرائم الجمركية إلا ما استثني بنص، ونجد أيضا المصالحة في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع الوزارة المالية، و جرائم الضرائب المباشرة و غير المباشرة.[2]

رابعا أثار المصالحة:

الآثار الناتجة على الصلح هي:

1_ وقف إجراءات الدعوى، أي وقف تحريكها والسير فيها وما يتبع ذلك من إجراءات متعلقة بالملاحقة والتحقيق.

---

[1]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 309.

[2]- المرجع نفسه، ص311.

2-وقف تنفيذ العقوبات التي لم تكتسب الدرجة القطعية.

3-الصفح عن أحد المحكوم عليهم من قبل المتضرر لا يشمل الآخرين.

4-لا يعتد بالصفح ما لم يصدر عن جميع المدعين بالحقوق الشخصية.

5-الصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط.[1]

الفرع الثالث

مفهوم الوساطة كإجراء لإنهاء الدعوى العمومية

لقد منح المشرع الجزائري لضحية آلية أخرى لإنهاء الدعوى العمومية تتمثل في الوساطة والتي سنتطرق أولا تعريفها و ثانيا أطرافها، ثالثا نطاقها و رابعا أثار المترتبة عليها.

أولا تعريف الوساطة:

استحدث المشرع الجزائري الوساطة عبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 فصل ثاني مكرر عنوانه في الوساطة من المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر9 واعتبر تنفيذها سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية لأنه حدده في جرائم محددة[2]، و عليه فالوساطة هي الوسيلة الإجرائية مقررة لحل المنازعات ذات طبيعة جزائية على أساس التفاوض بين مرتكب الفعل و الضحية حول الآثار المترتبة عن وقوع الجريمة تحت إشراف النيابة العامة أو من يفوضه في ذلك، كما تعد خيارا ثالثا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى.[3]

كما جاء ذكر الوساطة كذلك في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 في المادة 02 و التي تنص على أنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام

---

[1]- غصوب عبده جميل، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2011، ص261.

[2]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص292.

[3]- قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانونين المجلد17، العدد01، 2018، ص16.

اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية وذوي الحقوق من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل".[1]

ثانيا أطراف الوساطة:

يتم تنفيذ الوساطة من قبل عدة أطراف وهم الضحية والمشتكي والنيابة العامة و الأتي سنتطرق إليها فيما يلي:

أ_الضحية:

يعتبر الضحية في الوساطة الجزائية الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أو على مصلحة محمية له بواسطة القانون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وعليه فيجب على الوسيط أن يحصل على موافقته حتى يستمر في مساعي الوساطة، وبذلك يتبين أن الوساطة الجنائية تتفق مع السياسة الجنائية الحديثة، حيث يعد الضحية طرفا فعلا بعد أن كان طرفا مهمشا فبدون موافقته ورضاه لا يمكن إجراء الوساطة الجنائية[2].

ب-المشتكي منه:

لقد استعمل المشرع الجزائري في المزاد 37 مكرر و37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية مصطلح المشتكي منه ومرتكب الأفعال المجرمة هذا راجع إلى أن الوساطة الجزائية تتم قبل أي متابعة جزائية وهو ما أكدته المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن مركز الشخص كمتهم لم يتحدد بعد[3]، أما بالنسبة لمصطلح مرتكب الأفعال المجرمة فقد أحسن ووفق في اختياره ذلك أن المشتكي منه بعد قبوله إجراء الوساطة فانه يعتبر اعتراف بارتكاب الفعال المجرمة المنسوبة إليه، وتظهر أهمية الوساطة بالنسبة للمشتكي منه في أنها

---

[1]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص293.

[2]- بلهولي مراد، إجراءات الدعوى العمومية، رسالة نيل شهادة دكتوراه، في العلوم تخصص: العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018_2019، ص174.

[3]- المرجع نفسه، 175.

تجنبه من تقيد حرياته ووصمه بالإدانة فالوساطة الجزائية لا تشكل فقط بديلا لدعوى العمومية بال أيضا بديلا للعقوبات السالبة للحرية[1].

ج_ الوسيط:

يمثل الوسيط جوهر عملية الوساطة فهو يساهم في تيسير الحوار بين الأطراف المتنازعة و يسعى على إعادة نشر الثقة بين أطراف النزاع ومساعدتهم وإيجاد الحل المناب لهم، فهم لا يلعب دور الحكم وإنما هو مجرد مصالح و مسهل للتفاوض بين الأطراف ولكن يلعب دور أكثر ديناميكيا من خلال إمكانية عرض مشروع اتفاق على الأطرف.[2]

هـ- النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة طرف أصلي وأساسي في كل إجراء جزائي، كونها ممثلة المجتمع، لذلك تعتبر طرفا في إجراءات الوساطة الجزائية بقوة القانون وهذا ما يظهر من خلال المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي جعلت إجراء الوساطة من صلاحيات وكيل الجمهورية.[3]

ثالثا نطاق الوساطة الجزائية:

لقد حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في نص المادة 37 مكرر2 من ق.إ.ج، في جرائم المخالفات، والجنح المحددة حصرا والتي يجوز فيها لوكيل الجمهورية عدم اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، وذلك برضاء كل من الضحية والجاني، وخاصة

---

[1]- بلهولي مراد، المرجع السابق، ص176.

[2]- المرجع نفسه، ص177.

[3]- حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، العدد 20، 2016، ص48.

عندما يبدو من موقف هذا الأخير رغبته في إصلاح ما نتج عن جريمته من أضرار لحقت بالضحية[1]. ويمكن تصنيف الجنح المعنية بالوساطة في القانون الجزائري على النحو التالي:

أ_ جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

وتشمل على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والوشاية الكاذبة والمعاقب عليها بموجب المواد من 296 إلى 303 مكرر3 من ق.ع.

ب-منازعات عقارية:

وتضم جرائم التعدي على الملكية العقارية وفقا للمادة 386 من ق.ع، والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير طبقا للمواد 405 مكرر، 406 مكرر، 412 و414 من ق.ع، والتعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية وفقا للمادة 413 من ق.ع، والرعي في ملك الغير وفقا للمادة 406

ج-جرائم ماسة بالأسرة تضم ترك الأسرة

وفقا للمادة 330 من ق.ع، و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة وفقا للمادة 331 من ق.ع، وعدم تسليم طفل وفقا للمادتين 327 و328 من ق.ع والاستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وفقا للمادة 363 من ق.ع.

هـ-جرائم ماسة بالسلامة الجسدية

وتضم التهديد وفقا للمادتين 284 287 من ق.ع وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح وفقا للمواد 264،268،269 من ق.ع[2].

---

[1]-اخلف سامية، المرجع السابق، ص 131.

[2] -اخلف سامية، المرجع السابق، ص132.

و-جرائم ضد الأموال

تتمثل باستهلاك المأكولات ومشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل وفقا للمادتين 366 و367 من ق.ع، و جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للمادة 372 ق.ا.ج[1].

رابعا الآثار القانونية المترتبة على الوساطة الجزائية:

يترتب على نجاح الوساطة الجزائية و توصل الأطراف إلى الاتفاق وقيام مرتكب الأفعال بما تم الاتفاق عليه مجموعة من الآثار التي تتمثل في وقف تقادم الدعوى وانقضاء الدعوى العمومية و التي سوف نتناولها فيما يلي:

أ- وقف تقادم الدعوى الجنائية:

تعتبر الوساطة الجنائية سببا من أسباب إيقاف تقادم الدعوى الجزائية، وذلك للحفاظ على حقوق المجني عليه من اكتساب حقه في التعويض، وقد أحسن المشرع الجزائري حينما نص على أنه يوقف سريان تقادم الدعوى الجزائية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وذلك سدا لاتخاذ الجاني الوساطة الجزائية ذريعة للإضرار بالمجني عليه وذلك بتماطل في تنفيذ الاتفاق وربحا للوقت حتى ينتهي آجال تقادم الدعوى.

ب- انقضاء الدعوى العمومية:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية غلى انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة كما نصت عليه كذلك المادة 115 من قانون حماية الطفل والتي تنص ((إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية...)) ولاشك أن انقضاء الدعوى العمومية

[1]- اخلف سامية، المرجع السابق، ص133.

يترتب عليه عدم جواز متابعة الجاني على نفس الواقعة، وبتالي ينقضي حق الدولة في العقاب1.

[1]– جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05،2017، ص121.

الــفصــل الــثــاني

حقوق الضحية بعد تحريك الدعوى العمومية

لقد وسَع المشرع الجزائري من نطاق دور الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، أو ما يُسمى بمرحلة الخصومة الجزائية، فبالإضافة إلى ما تم التطرق إليه من حقوق مخولة لها في مرحلة التحقيق التمهيدي من جمع الاستدلالات والاتهام، وضع لها مجموعة من الحقوق الإجرائية تَمنحُ الحق لها، وبصفة استثنائية في تحريك الدعوى العمومية وذلك إما بالإدعاء مدنيا أمام جهات التحقيق مما كفل لها مجموعة هامة من الحقوق طوال سير هذه المرحلة سواء كان ذلك أمام قاضي التحقيق كدرجة أولى للتحقيق أو أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية له، و تجدر الإشارة إلى أنَ هذه المرحلة تُعد من أهم المراحل كونها تمثل العصب ففيها يتم التأكد من وسائل إثبات الجريمة أو نفيها والتي تعد وسيلة لإقناع قضاة الحكم بقيام الجريمة من عدمه، ولكي لا تعرض على جهات الحكم إلا القضايا الثابتة أو على الأقل القائمة على قرائن قوية.

كما منحت لها فرصة ثانية وهي فرصة التدخل أمام جهات الحكم وذلك عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة إلى المحكمة وذلك في بعض الجرائم المحددة قانونا، أو الادعاء مدنيا أمام قضاء الحكم إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت، وبذلك خولت لها مجموعة من الحقوق سواء في بداية الجلسة أو أثنائها أوفي نهايتها وأكثر أيضا بحيث منحت لها حقوق ما بعد المحاكمة كالمعارضة أو الاستئناف والطعن بالنقض وغيرها من الحقوق. وباختصار يمكن القول أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد منح للضحية العديد من الحقوق تمارسها سواء أثناء مرحلة التحقيق، أو أثناء مرحلة المحاكمة وكل تلك الحقوق تخدم مصلحتها في كل مرحلة. و للتعرف أكثر على مجموعة هذه الحقوق سنتناول الحقوق المكفولة للضحية أثناء مرحلة التحقيق كمبحث أول، ثم حقوق الضحية أثناء مرحلة المحاكمة كمبحث ثاني .

المبحث الأول

حقوق الضحية في مرحلة التحقيق الابتدائي

تُعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الثانية في الدعوى العمومية، تسبقها مرحلة التحري والاتهام وتليها مرحلة المحاكمة، وهي مرحلة مستقلة عن كل منهما، والتحقيق الابتدائي يتولاه قاضي التحقيق كدرجة أولى، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات.

والتحقيق الابتدائي في الدعوى العمومية هو عمل قضائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات تتخذها سلطة التحقيق، موضوعه الجريمة الواردة إما في الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية أو شكوى المدعى المدني، والهدف منه هو كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقق من مدى نسبتها للمتهم، بغية إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة في حال رجحان أدلة الإدانة،أو إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة إذا رجحت أدلة البراءة .[1] أشرنا سابقا أنه يمكن للطرف المضرور من الجريمة فرصة تقديم شكواه مباشرة إلى قاضي التحقيق وله تحريك الدعوى العمومية وذلك وفق شروط حددها القانون، ويعتبر هذا الأمر من أهم الحقوق التي منحها المشرع للضحية وتليها عدة حقوق أخرى طوال سير هذه المرحلة في حال قبول الإدعاء طبعا، وعلى هذا الأساس نقوم بتقسيم دراستنا لهذا المبحث عن طريق معرفة حق الضحية في تحريك الدعوى عن طريق شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق كمطلب أول، ثم نتعرف على مجموعة الحقوق المكفولة للضحية طوال سير التحقيق كمطلب ثاني .

[1] _ شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة ،الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2017، ص ص14،15.

المطلب الأول

حق الضحية في طلب فتح تحقيق عن طريق الادعاء المدني

الادعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني كما يسميه المشرع الجزائري هو حق خوله المشرع للمضرور[1] من الجريمة، بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا. ويعد الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أهم وسيلة مكن المشرع من خلالها المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية .[2]

و يتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المضار بجريمة إلى قاضي التحقيق يذكر فيها اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى، والوقائع محل الشكوى، ووصفها القانوني، ويعلن فيها عن تأسيسه طرفا مدنيا.[3] لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للإدعاء المدني و إنما اكتفى بالنص عليه في نص المادة 72 ق.إ.ج.ج. وتعود الحكمة من تقرير الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق لعدة اعتبارات نلخصها في النقاط التالية:

1- كسر احتكار النيابة لسلطة تحريك الدعوى العمومية وذلك من تمكين المضرور في استعمال حقه في تحريكها وذلك عن طريق تحريكها بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

2- يُعد الادعاء المدني نوعا من الرقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

---

[1] _**المضرور من الجريمة:** عرفه الأستاذ محمد محمود سعيد على أنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه "

[2] _ شملال علي ، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص73.

[3] _ بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر،2002، ص34.

3- قد يلجا المضرور من الجريمة بالإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق وذلك من أجل ربح الوقت وتفادي طول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة بواسطة الشرطة القضائية .[1]

الفرع الأول

شروط قبول الإدعاء المدني

لقبول الإدعاء المدني المقدم من الضحية، اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لابد من أن تتوافر فيه، وهي شروط إجرائية وأخرى موضوعية نتعرف عليها على النحو التالي:

أولا الشروط الإجرائية لقبول الإدعاء المدني:

لقبول الإدعاء المدني لا بد من توافر الشروط الإجرائية التالية

أ_ تقديم شكوى من الطرف المضرور:

جاء في المادة 72من ق.إ.ج.ج أن المشرع الجزائري قد أجاز للشخص المتضرر من جريمة أن يُحرك الدعوى العمومية عن طريق تقديمه شكوى أمام قاضي التحقيق ، إلا أنه لم يبين الشكل الذي يجب أن تقدم عليه تلك الشكوى، ولم يُظهر إذ ما كان يجب تقديمها مكتوبة أو يجوز له تقديمها شفوية، إلا أنه وحسب ما جرى عليه العرف القضائي، أن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، لا تقبل من المدعي المدني ما لم تكن مكتوبة .[2]

[1] _ شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص ص210-211.

[2] _ شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص220.

ب_التصريح بالإدعاء مدنيا:

لا يكفي تقديم الشكوى وإنما يجب على المضرور أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية وذلك بادعائه مدنيا وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة فحسب .[1]

ج_حصول الإدعاء المدني أمام قاضي تحقيق مختص:

بتحليل نص المادة 77من ق.إ.ج.ج والمادة 72من نفس القانون يتبين وجوب حصول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي تحقيق مختص قانونا في النظر في الجريمة المسببة للضرر، فالشكوى المقدمة أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة لا تعتبر ادعاءا مدنيا وإنما هي مجرد تبليغ عن وقوع جريمة. فمثلا لا يقبل الإدعاء الذي يقع أمام قاضي التحقيق العسكري.[2]

د_دفع مبلغ الكفالة:

ورد في نص المادة 75 ق.إ.ج .ج والتي يفهم منها أنه إذا ما بادر المضرور بتحريك الدعوة العمومية فإنه ملزم بدفع المصاريف القضائية الناتجة عنها لان التحقيق يتطلب بعض النفقات والمصاريف التي عليه دفعها(المادة 367\1 ق.إ.ج.ج) [3]

هـ_اختيار موطن المختار:

يستفاد من نص المادة 76 ق.إ.ج.ج أن المتضرر من الجريمة الذي يريد تحريك الدعوى العمومية يجب عليه إذا كان يقيم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق المختص

---

[1]_ بغدادي جيلالي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص87.

[2]_بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق، ص88.

[3]_راجع المادة 367 من الأمر رقم155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد39، الصادر في 11 جوان 1966

بنظر الدعوى أن يعين بها موطنا مختارا. غير أن عدم قيامه بهذا الإجراء لا يترتب عليه عدم قبول ادعاءه مدنيا وإنما يسقط حقه في التمسك بعدم توصله بالإعلان الواجب تبليغه إليه[1]

ثانيا الشروط الموضوعية لقبول الإدعاء المدني:

بالإضافة للشروط الإجرائية السالفة الذكر يتوجب لقبول الإدعاء المدني توفر الشروط الموضوعية الآتية :

أ_شرط وقوع الجريمة:

باستقراء نص المادتين 2 و 72 ق.إ.ج.ج يتبين أن المشرع الجزائري أجاز لكل من تضرر بجريمة أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء تلك الجريمة وبأنه لا يمكن للمضرور من الجريمة أن يطالب بالتعويض عن طريق ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق إلا عن الضرر الناتج عن الجريمة إذ يجب أن يكون للفعل الذي ترتب عليه الضرر وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، وذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ .1990\08\24.[2]

ب_ حصول الضرر:

بالإضافة إلى وجوب وقوع جريمة لقبول الإدعاء المدني لابد أيضا من حصول ضرر لحق بالمدعي ناتج عن تلك الجريمة مباشرة، سواء كان المتضرر شخصا طبيعيا أو معنويا، كما يجب أن يكون الضرر الذي سببته الجريمة ضررا شخصيا ومباشرا، سواء كان ضررا

---

[1] _ بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق، ص88.

[2] _ شملال علي، السلطة التقديرية في الدعوى العمومية ، المرجع السابق، ص212.

ماديا أو معنويا أو جسمانيا بحيث أن المادة 2 من ق.إ.ج .ج تجيز للمتضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يتأسس طرفا مدنيا للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به.[1]

ج_علاقة السببية بين الجريمة الواقعة والضرر الناتج عنها:

يجب كذلك توفر رابطة السببية بين الجريمة الواقعة من المسئول، والضرر الذي أصاب الشخص المضرور، فلا يهم لقيام المسؤولية وجود الخطأ ووجود الضرر إنما ضرورة أن يكون ذلك الضرر سببا مباشرا عن ذلك الخطأ المرتكب، وعليه اشترط لقبول الإدعاء المدني توفر الصلة المباشرة التي تربط الفعل بالنتيجة وهذا ما أكدته نص المادة 2 ق.إ.ج.ج[2]

الفرع الثاني

الإجراءات الأولية المتخذة من قبل قاضي التحقيق

بعد تقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني من طرف الضحية المتضرر من الجريمة وبعد التأكد من توفر الشروط الإجرائية والموضوعية في الإدعاء، يقوم قاضي التحقيق بمجموعة من الإجراءات الأولية بهدف السير في الدعوى العمومية، وهي عرض الشكوى على وكيل الجمهورية عن طريق أمر إبلاغ لإبداء طلباته أولا، ثم فتح تحقيق مؤقت في الشكوى ثانيا.

---

[1] _ بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،الطبعة الثانية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، 2008، ص8.

[2] _أنظر المادة 2 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد39، الصادر في 11 جوان 1966

أولا تبليغ الشكوى إلى وكيل الجمهورية :

لقد أوجب المشرع الجزائري على قاضي التحقيق الذي عرضت عليه شكوى المدعي المدني[1]، وبعد إن استوفى الادعاء كل الشروط الموضوعية والشكلية لقبوله، أن يبلغ وكيل الجمهورية تلك الشكوى بواسطة أمر إبلاغ والذي يعتبر وسيلة اتصال النيابة العامة بالإدعاء المدني، وبحسب ما ورد في نص المادة 1\73 ق.إ.ج .ج فإنه على قاضي التحقيق أن يعرض الشكوى على النيابة العامة في أجل 5 أيام تحسب من يوم تلقي الشكوى، وعلى وكيل الجمهورية الذي عرضت عليه الشكوى أن يبدي طلباته خلال 5 أيام اعتبارا من تاريخ التبليغ،[2] ويتخذ وكيل الجمهورية باعتباره ممثل للنيابة العامة أحد المواقف التالية :

1_إما أن يوافق على ما تضمنته الشكوى من وقائع فيقدم طلباته ضد الشخص المشتكي منه سواء كان معلوما أو مجهولا وفي هذا حماية لحقوق الضحية، (المادة 2\73).

2_ و إما أن يرفض ما تضمنته الشكوى من وقائع، فيطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق في الشكوى وذلك في عدة حالات نص عليها القانون(المادة 3\73)

وحتى وفي هذه الحالات المذكورة فإن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلبه بعدم فتح تحقيق، وعندئذ يتعين عليه إصدار أمر مسبب يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام.[3]

ثانيا فتح تحقيق مؤقت في الشكوى:

و كإجراء ثان يقوم به قاضي التحقيق هو فتح تحقيق مؤقت في الشكوى، وباستقراء المادة 5\73 ق.إ.ج.ج يتضح أنه يجوز لوكيل الجمهورية إذا كانت الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد

---

[1] _ **المدعي المدني:** عرفه الأستاذ محمود نجيب حسني "على أنه كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة سببية بالفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة ".

[2] _أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص40.

[3] _رواحنة نادية، المرجع السابق، ص 274.

كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم. وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في الملف رقم 62906 في القرار الصادر بتاريخ 02\05\1990.

الفرع الثالث

الآثار القانونية المترتبة على قبول الإدعاء المدني

بعد أن تتحقق شروط الإدعاء المدني قد ينتهي ذلك بأحد الأمرين، إما قبول الإدعاء والحكم لصالح الضحية وحصوله على التعويض، وإما ينتهي الأمر إلى صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة مما يؤدي إلى قيام كل من المسؤولية المدنية والجزائية للمدعي المدني وبالتالي قيام الآثار التالية، تحريك الدعوى العمومية، واكتساب الضحية لصفة المدعي المدني التي ستساعدها في ممارسة حقوقها الإجرائية الأخرى نفصل في ذلك على النحو التالي:

أولا تحريك الدعوى العمومية:

يترتب على الإدعاء المباشر تحريك الدعوى العامة، وبذلك تدخل الدعوى المدنية والدعوى الجزائية ضمن سلطات المحكمة الجزائية التي تلتزم بالفصل فيهما معا، وينتهي دور المدعي بالحق الشخصي بتحريك الدعوى العامة، أما استعمالها فيبقى من اختصاص النيابة العامة وحدها وفقا للقواعد العامة، ويقتصر دوره كطرف في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية وله أن يقيم الدليل على ارتكاب الجريمة في الحدود التي تقتضيها إثبات حقوقه المدنية، وأن يطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية فيما يتعلق بالتعويضات الشخصية دون غيرها.[1] وعليه فإن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق تحرك الدعوى العمومية، دون أن ينتظر طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة تتحرك الدعوى العمومية وتتبعها الدعوى المدنية. الأمر الذي يترتب عليه دخول النيابة العامة كطرف أساسي في هذه الدعوى لمباشرة إجراءاتها والسير فيها أمام جهات

[1] _ جعفر علي محمد ، مبادىء المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص48.

التحقيق. وعليه تظهر أهمية حق الضحية في إجراء الإدعاء المدني في أن تكون لها مصلحة حيث ستصبح عنصرا فعالا في الدعوى من خلال الدور الذي تقوم به في متابعة وممارسة حقوقها في الدعوى .

ثانيا اكتساب الضحية صفة المدعي المدني:

إن تقديم الضحية لشكوى مصحوبة بادَعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وقبول هذا الأخير لها بعد استيفائها لجميع الشروط طبعا، يكسب الضحية صفة المدعي المدني الخصم في الدعوى وبالتالي لا يمكن سماعه كشاهد بحسب المادة 243 ق.إ.ج.ج، كما لا يجوز سماعه من طرف قاضي التحقيق أو مواجهته مع المتهم إلا بحضور محاميه، كما تمنحه المادة 105 ق.إ.ج .ج الحق في الإطلاع على سير إجراءات التحقيق عن طريق محاميه وعلى قاضي التحقيق أن يمكنه من هذا الحق كذلك، وعليه أن يبلغه بجميع الأوامر الصادرة في قضيته وإحاطته علما بها في أجل 24 ساعة، وذلك بكتاب موصى عليه إلى محامي المدعى المدني كما يعلمه أيضا بأوامر الإحالة وأوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها، كذلك يبلغه بالأوامر التي يجوز له الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف 24سا أيضا المادة 168 ق.إ.ج .ج [1].

المطلب الثاني

حقوق الضحية خلال إجراءات سير التحقيق الابتدائي

أشرنا فيما سبق أن مرحلة التحقيق هي المرحلة الأهم في مرحلة الخصومة الجزائية، بحيث قلنا أن في هذه المرحلة يكسب المضرور من الجريمة صفة المدعى المدني، فيترتب على ذلك تمتعه بمجموعة من الحقوق طوال سير هذه المرحلة، نتعرف على مجموع هذه

[1] _بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013-2014، ص ص64- 65.

الحقوق على النحو التالي– حقوق الضحية في بداية التحقيق كفرع أول، تم حقوق الضحية أثناء سير التحقيق كفرع ثاني، وفي الأخير حقوق الضحية في نهاية التحقيق كفرع ثالث.

الفرع الأول

حقوق الضحية في بداية سير التحقيق الابتدائي

تتمثل مجموعة الحقوق التي يتمتع بها المدعى المدني في بداية التحقيق الابتدائي في كل من حقه في التدخل والتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق، وحقه بالاستعانة بمحامي، وحقه في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق، نفصل في كل هذه الحقوق على النحو التالي:

أولا حق الضحية في التدخل والتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق:

أشرنا سابقا أنه يحق للضحية تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في حال لم تتم المتابعة من قبل النيابة العامة، إلا انه وفي بعض الأحيان قد تصل القضية إلى التحقيق عن طريق وكيل الجمهورية أو مدعي مدني آخر، فيتبين أن هناك طرفا آخر متضرر من الجريمة ولكنه لم يقيد شكوى بشان تلك الجريمة، ففي هذه الحالة ولكي لا يضيع حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به، مكنه المشرع الجزائري من حق التأسيس كطرف مدني منذ بداية التحقيق وإلى غاية إغلاقه عن طريق إجراء يسمى التدخل، وبهذا يكسب صفة المدعى المدني الأصلي وما يترتب عن ذلك من حقوق، ورد ذلك في المادة 74 ق.إ.ج.ج[1] ، ويجوز للمضرور من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق، وذلك في أي وقت أثناء سير التحقيق ما دام لم ينته بعد[2]، أي أنه يمكن التدخل والتأسيس كطرف مدني في أي وقت من التحقيق سواء كان في بداية

[1]– دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية، طبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 70.

[2]_أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 129.

التحقيق أو أثنائه أو حتى في نهايته، ويتم ذلك سواء بتصريح كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق.

ثانيا حق الضَحية في الاستعانة بالمحامي:

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على حق الضحية في الاستعانة بالمحامي عند التحقيق وجاء ذلك في نص المادة 103 ق.إ.ج .ج التي جاء فيها أنه من حق كل مدعي مدني أثناء التحقيق أن يختار أي محامي يكون محلا لثقته ويعهد إليه مهمة الدفاع عنه وهو من أهم الحقوق المخولة له قانونا.[1] ولعَل السبب أو الغرض من حضور المحامي مع المدعى المدني هو تدارك نقص العلم والخبرة القانونية لديه. وجاء في نص المادة 104 من نفس القانون أنه لابد على الضحية عند اختيارها للمحامي أن تبلغ القاضي المحقق بذلك، وفي هذا الإطار منح القانون للمدعي المدني عند سماع أقواله أو مواجهته بالمتهم أو الشهود ذات الضمانات المنصوص عليها في المادة 105 فيدعي محاميه للحضور، وإذا كان قد حصل على قرار بالمساعدة القضائية فإنه يستطيع طلب تعيين محامي مجانا، ويمكن لمحامي المدعي المدني من الاطلاع على الملف قبل سؤال هذا الأخير أو استجوابه، ويبلغ محامي المدعي المدني بالأوامر القضائية(1\168)[2]. ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها.[3]

ثالثا:حق الضحية في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق:

بتحليل المادة 1\71 ق.إ.ج .ج يظهر أن المشرع منح للضحية حق تنحية الملف من قاضي التحقيق بصريح العبارة وذلك متى توفرت دواعي قد تجعل قاضي التحقيق يحيد التحقيق عن مجراه الطبيعي، يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام

---

[1] _ بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق، ص93.

[2] _أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص234.

[3] _المادة 168 الفقرة 2 من الأمر رقم155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد39، الصادر في 11 جوان 1966 .

وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية. و يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.المادة 71\2و3،من نفس القانون .[1]

الفرع الثاني

حقوق الضحية أثناء سير التحقيق الابتدائي

تتمثل مجموعة الحقوق المكفولة للمضرور أثناء سير التحقيق في حقوق مخولة له أمام قاضي التحقيق ومجموعة من الحقوق مخولة له أمام غرفة الاتهام، نتعرف على مجموع هذه الحقوق على النحو الآتي:

أولا حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق :

وتتمثل في كل من:

أ-حق الضحية في طلب سماع أقواله:

يسمع الطرف المدني أمام قاضي التحقيق في حاليتين:

1_في حالة إذا ما تقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا لنص المادة 72 ق.إ.ج.ج 2_و إما بتأسيسه كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا الأخير بطلب النيابة الافتتاحي لإجراء التحقيق المادة 74 ق.إ.ج.ج.

كما يمكن للطرف المدني أو محاميه وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يتقدم بطلب كتابي إلى قاضي التحقيق من أجل تلقي تصريحاته، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال 20 يوما التالية

[1] _ دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 67.

لطلبه، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز للطرف المدني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.[1] _المادة 69 مكرر ق.إ.ج .ج ويتم سماع أقواله بعد التأكد من هويته ويتلقى أقواله بإملائها على كاتب التحقيق، غير أن المدعي المدني إذا أعلن أنه اختار محاميا وجب على قاضي التحقيق سماعه بعد استدعاء محاميه.[2]

ب-حق الضحية في استدعاء شهود:

ورد في نص المادة 69 مكرر ق.إ.ج.ج. أنه بالإمكان للضحية أن تقدم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع شهادة أي شخص ترى أنه يملك معلومات تخدم الموضوع محل التحقيق و بالتبعية الحصول على حقوقها في المراحل القادمة من الدعوى الجزائية.

وأداء الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق، وهو إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه.[3] فبرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد معنى الشاهد في القانون، إلا أنه سمح لقاضي التحقيق أن يسمع أي شخص يرى في شهادته فائدة للحصول على معلومات حول القضية المعروضة أمامه.

---

[1] _ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص362.

[2] _ حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر ،2010، ص83.

[3] _ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص363.

ج-حق الضحية في طلب إجراء معاينة:

بالنسبة لطلب إجراء معاينة فقد منح المشرع الجزائري الحق للضحية بطلب إجراء معاينة من قاضي التحقيق وذلك بموجب نص المادة 69 مكرر من ق.إ.ج.ج. كما يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بالانتقال للمعاينة من تلقاء نفسه متى رأى ذلك ضروريا وهذا بموجب نص المادة 1/79من ق.إ.ج.ج . وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتمام الإجراء المذكور فإن عليه إصدار أمر مسبب برفض الطلب في أجل 20 يوم من تاريخ تقديمه [1]. وإذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب إجراء المعاينة المقدم من طرف وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام أو طلب المتهم أو الطرف المدني أو محاميهم في أجل 20 يوما يجوز لوكيل الجمهورية وللطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال أجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن _المادتين 4/69 و69 مكرر فقرة 3 ق.إ.ج.ج .[2]

د-حق الضحية في طلب إجراء خبرة:

لقد منح المشرع الجزائري الحق للضحية في طلب إجراء خبرة أو طلب الاستعانة بخبير وذلك بموجب نص المادة 1/143 ق.إ.ج.ج. والتي جاء فيها أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بندب خبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو بطلب من أحد الخصوم وإذا لم يبث قاضي التحقيق في الأجل المذكور يمكن لمقدم الطلب إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن. وطبقا لأحكام المادة 154 ق.إ.ج.ج، يجب على قاضي التحقيق استدعاء أطراف الخصومة وإحاطتهم علما بنتائج الخبرة المنجزة من أجل إبداء ملاحظاتهم، وإذا ما التمس أحد أطراف الخصومة خبرة تكميلية أو مضادة وجب على قاضي التحقيق أن يفصل في هذا الطلب خلال أجل ثلاثين (30)

---

[1] _ حزيط محمد، المرجع السابق، ص90.

[2] _ حزيط محمد، المرجع السابق، ص91.

يوما. وإذا لم يفصل في الأجل المذكور يمكن للخصم إخطار غرفة الاتهام خلال أجل عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين(30) يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل للطعن[1]. ونلخص القول أن الضحية المدعي المدني يحق له قانونا طلب تعين خبير، وأن يكون على اطلاع كامل بالنتائج المتوصل إليها، وأن يبدي كافة ملاحظاته وطلباته بشأنها .

و-حق الضحية في طلب استرجاع الأشياء المضبوطة:

من بين الحقوق الممنوحة للضحية حقه في طلب رد الأشياء أو المستندات أو الوثائق المضبوطة والموضوعة تحت سلطة القضاء، وذلك بموجب أحكام نص المادة 1/86 ق.إ.ج.ج، لأنه قد تضبط بعض الأشياء أثناء مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي لاحتمال فائدتها في إثبات الجريمة، وتظل هذه الأشياء على ذمة القضية حتى الفصل في الدعوى العمومية.[2] تقدم الملاحظات بشأن هذا الطلب في ظرف 3 أيام من تبليغه، ويجوز التظلم ضد القرار الذي يصدر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام من تبليغ القرار للخصم، ويتم التظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الاتهام.

هـ- حق الضحية في إبلاغه بأوامر قاضي التحقيق:

يقوم أمين ضبط التحقيق بتبليغه بأمر الإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات والأمر بإرسال مستندات القضية إلى السيد النائب العام بكتاب موصى عليه في أجل 24 ساعة من صدور الأمر المادة 186 فقرة 2 ق.إ.ج.ج.كما يتم تبليغه بالأوامر التي يجيز له القانون استئنافها بنفس الأوضاع أيضا وهي الأمر برفض إجراء تحقيق والأمر بألاَ وجه للمتابعة

[1] _ شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 131.

[2] _أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص244.

والأوامر التي تمس حقوقه المدنية والأوامر المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق بنظر الدعوى.[1]

ثانيا حقوق الضحية أمام غرفة الاتهام:

تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي، مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام. وهي قضاء تحقيق درجة ثانية ومهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمام أعماله إذا كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي.[2] أما حقوق الضحية أمام غرفة الاتهام فتتمثل فيما يلي:

أ-حق الضحية في إعلامها بجلسة غرفة الاتهام:

يعتبر إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان إعلام الخصوم ومحاميهم بتاريخ جلسة الاتهام يومين على الأقل قبل انعقادها إذا كان الأمر يتعلق بالحبس الاحتياطي وخمسة أيام على الأقل في الحالات الأخرى لأن الغاية منه تمكين الأطراف من تحضير دفاعهم وتقديم المذكرات طبقا لنص المادة 183 ق.إ.ج.ج[3]. ويكون ذلك بكتاب موصى عليه يوجه لكل من الخصوم في موطنه المختار، فان لم يوجد فلآخر عنوان أعطاه، وإذا لم يتم هذا الإبلاغ أو وقع مخالفا للقانون، ونجم عنه إخلال بحقوق الدفاع فان قرار تحديد تاريخ جلسة نظر القضية يكون باطلا.[4]

---

[1] _ حزيط محمد، المرجع السابق، ص157.

[2] – خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 446.

[3] _ بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ITCIS EDITIONS، الجزائر 2015، ص56.

[4] _أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص323.

ب-حق الضحية في الاطلاع على ملف التحقيق المودع بأمانة ضبط غرفة الاتهام:

يودع في أثناء المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام، وذلك حتى يتمكن الخصوم ذوو الشأن من الاطلاع على ملف القضية[1]. وبتحليل نص المادة 182\2 ق.إ.ج.ج. يتضح أن المشرع الجزائري منح للمدعى المدني بواسطة محاميه الحق في الاطلاع على ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام وذلك خلال الفترة المتخصصة بإخطار الخصوم.

ج-حق الضحية في إيداع مذكرات مكتوبة بقلم كتاب غرفة الاتهام:

جاء في نص المادة 183 ق.إ.ج.ج على أنه يسمح للخصوم ومحاميهم بتقديم ما يشاءون من مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين، وذلك حتى اليوم المحدد للجلسة وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب بتاريخ وساعة تقديم تلك المذكرات حتى تقدر الغرفة مدى تمكن الخصوم من الاطلاع والرد عليها[2]

د-حق الضحية في الحضور لجلسة غرفة الاتهام وتقديم طلبات:

في اليوم المحدد للجلسة تعقد غرفة الاتهام جلستها في غرفة المشورة وتفصل بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب والاطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الخصوم المادة 184\1ق.إ.ج.ج ويجوز للأطراف بتاريخ الجلسة ومحاميهم الحضور في الجلسة وتقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم الأدلة-184\2\3\4 ق.إ.ج.ج. -المادة 185 ق.إ.ج.ج.[3] وبعد الانتهاء من

---

[1] _المرجع نفسه، ص 323.

[2] _المرجع نفسه، ص323.

[3] _ حزيط محمد ،المرجع السابق، ص183.

تلاوة تقرير المستشار والنظر في طلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم، يغادر ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن وجد والخصوم ومحاميهم قاعة المشورة أين تجري المداولة بين أعضاء الغرفة، ثم يصدر القرار بأغلبية الأصوات.[1]

و_حق الضحية في الادعاء مدنيا أمام غرفة الاتهام:

جاء في نص المادة 190 ق.إ.ج.ج بأنه يجوز للمضرور أن يدعي مدنيا أمام غرفة الاتهام متى رأت إجراء تحقيقات تكميلية سواء بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها أو من تندبه لذلك من قضاة التحقيق، حيث نصت المادة 190 ق.إ.ج.ج على أن هذه التحقيقات التكميلية تتم وفقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، ومنها حق المضرور في أن يدعي مدنيا أثناء سير التحقيق. أما إذا لم تأمر غرفة الاتهام بإجراء تلك التحقيقات فلا يقبل الادعاء المدني أمامها، إذ لا يسمح للخصوم بإبداء طلبات أو مرافعة، أو تصدر تلك الغرفة قرارها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية والمذكرات المقدمة من الخصوم.[2]

هـ_حق الضحية في إبلاغها بالأوامر الصادرة عن غرفة الاتهام:

جاء في نص المادة 200 ق.إ.ج.ج بأنه يتعين إخطار محامي المتهمين ومحامي المدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه، كما يخطر المتهمون بمنطوق الأحكام الصادرة بألا وجه للمتابعة، ويخطر المتهمون والمدعون المدنيون بأحكام الإحالة إلى محكمة الجنح والمحالفات وذلك ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها .أما الأحكام التي يجوز للمتهمين أو المدعين بالحق المدني الطعن فيها بطريق النقض فإنها تبلغ إليهم بناء على طلب النائب العام في ظرف 3 أيام، وتأخير إخطار أو إبلاغ الخصوم يترتب عليه تأجيل بدء ميعاد الطعن دون البطلان.[3]

---

[1] _ شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص135.

[2] _أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 129- 130.

[3] _ احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص326.

الفرع الثالث

حقوق الضحية عند نهاية التحقيق الابتدائي

قد يتوج التحقيق الابتدائي بعد الانتهاء منه من طرف قاضي التحقيق بإصدار أوامر قضائية قد تمس بحقوق الضحية، وعليه فقد منح المشرع الجزائري للمدعى المدني حق التظلم لدى غرفة الاتهام من خلال استئناف أوامر قاضي التحقيق أمامها ، كما منح له حق في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام أمام المحكم العليا.

أولا حق الضحية في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام:

باستقراء نص المادة 1/173و\2 ق.إ.ج.ج يتبين أن المشرع الجزائري قد منح للمدعي المدني أو لمحاميه استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق والمتمثلة أساسا في الأمر بعدم إجراء تحقيق المنصوص عليه في المادة 73 ق.إ.ج.ج، والأمر بألا وجه للمتابعة المنصوص عليه في المادة 163 ق.إ.ج.ج، والأوامر التي تمس حقوقه المدنية، والأوامر المتعلقة بالاختصاص في نظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص،[1] تكون مهلة رفع الاستئناف من المدعي المدني إلى غرفة الاتهام 3 أيام من تاريخ تبليغ الأمر في الموطن المختار من طرفه المادة 3/173 ق.إ.ج.ج ، ويرفع الاستئناف بعريضة لدى قلم كتاب المحكمة المادة 2/172 ق.إ.ج.ج

ثانيا حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام:

جاء في نص المادة 497 من ق.إ.ج.ج الأشخاص الذين خول المشرع لهم الحق في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام وتم ذكرهم على سبيل الحصر ومن بينهم المدعي المدني بنفسه أو بمحاميه، بحيث يجوز للمدعى المدني الطعن بالنقض في قرارات الغرفة ما

[1] _ حزيط محمد، المرجع السابق، ص155.

لم ينص القانون صراحة على عكس ذلك، لاسيما القرارات الواردة حصرا في نص المادة 2/497 وفضلا عن الاستثنائيين المنصوص عليهما في المادة 496 والمتمثلة في:

1_ إذا قررت عدم قبول دعواه.

2_إذا قررت أنه لا محل لإدعائه بالحقوق المدنية.

3_إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.

4_إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته.

5_ في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة[1]. ويرفع الطعن بالنقض بتقرير لدى قلم كتابة الضبط التي أصدرت القرار في ميعاد 8أيام من تبليغ القرار المطعون فيه.

[1]_رواحنة نادية، المرجع السابق، ص292.

المبحث الثاني

حقوق الضحية أثناء مرحلة لتحقيق النهائي(المحاكمة)

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة النهائية للدعوى الجزائية وهي أهم مرحلة فيها، حيث يفصل القضاء فيها بعد أن مرت بمرحلتي الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، وهي تستهدف البحث في الأدلة التي توافرت من أجل الكشف عن الحقيقة، والحقيقة التي يسعى القاضي الجنائي إلى إدراكها هي الحقيقة الواقعية ، والغاية التي تستهدفها الدعوى الجنائية هي التجريم القائم على الحق والشرعية، أي تكفل ضمانات كثيرة تكون محققة للعدالة ومطابقة للقانون فلا يدان البريء ولا يفلت المجرم من العقاب.

تقوم المحكمة بإجراء تحقيق وذلك من خلال المناقشات و الاستجوابات والمواجهات والأسئلة والمرافعات التي تتم أثناء جلسة المحاكمة، ولهذا سميت هذه المرحلة بمرحلة التحقيق النهائي، باعتبارها المرحلة الختامية في الدعوى العمومية، يكون الغرض منها الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية ، ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية، بصدور حكم البراءة أو الإدانة.

تتولد للضحية بمجرد اتصال المحكمة بالملف الجزائي مجموعة من الحقوق التي كفلها لها القانون فبالإضافة إلى أنه يحق لها تحريك الدعوى العمومية بالإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق منحها المشرع الجزائري طريقا آخر تسلكه أمام قضاء الحكم وذلك لكي لا يضيع حقها في المطالبة بحقوقها المدنية، بحيث مكنها من تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة والادعاء مدنيا أمام قضاء الحكم ، كما منحها مجموعة من الحقوق طوال سير المحاكمة سواء في بدايتها أو أثنائها وحتى في نهايتها، وعليه نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى

دراسة التكليف المباشر للمتهم أمام المحكمة في المطلب الأول ، وإلى الحقوق الممنوحة له طوال أثناء سير المحاكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة

بالإضافة إلى مجموعة الحقوق الممنوحة للمدعي المدني أثناء سير إجراءات التحقيق منحت له كذلك مجموعة من الحقوق أثناء سير إجراءات المحاكمة سواء في بدايتها أو أثنائها والى غاية نهايتها نتعرف على هذه الحقوق من خلال تقسيم مطلبنا هذا إلى ثلاثة فروع الأول نتناول فيه حقوق الضحية في بداية الجلسة، وفي الفرع الثاني نتعرف على حقوق الضحية أثناء المحاكمة، وفي الفرع الثالث حقوق الضحية في نهاية المحاكمة.

الفرع الأول

حقوق الضحية في بداية الجلسة

تتمثل مجموعة الحقوق المخولة للضحية في بداية الجلسة في حقها في التدخل والتأسيس أمام المحكمة، وحقها في رد قاضي الحكم وكذا حقها في استدعاء شهود، بالإضافة إلى حقوقها المتعلقة بنظام سير جلسات المحاكمة نتعرف على كل من هذه الحقوق على النحو التالي:

أولا حق الضحية في التأسيس كطرف مدني أثناء المحاكمة:

باستقراء نص المادة 239\1و2 ق.إ.ج.ج. يتبين أن المشرع قد منح للمضرور من الجريمة أيا كانت أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي سببته له أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية شريطة أن يتم ذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها قي الموضوع.[1] و

[1]_أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص130.

من أهم حقوق الضحية أمام قضاء الحكم هو حقها في التأسيس كطرف مدني حتى يمكن أن تطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابها جراء وقوع الاعتداء، وبالتالي يمكن للضحية أن تتأسس لأول مرة أمام المحكمة أي في الجلسة نفسها.[1] إلا أنه على الضحية أن تتأسس قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها وإلا كان تأسيسها غير مقبول وهذا بحسب نص المادة 242 ق.إ.ج.ج.[2]

ثانيا حق الضحية في رد قاضي الحكم:

خولت نص المادة 554 ق.إ.ج.ج الحق للضحية في رد أي قاض من قضاة الحكم وذلك لعدة أسباب وردت في المادة.[3] والمقصود برد قضاة الحكم إبعادهم عن الفصل في الدعوى الجزائية إذا وجد سبب من أسباب التي نصت عليها المادة 554 ق.إ.ج.ج وبالتالي فالضحية لها الحق في طلب رد قاضي الحكم ولكن بشرط أن يكون تقديم طلب الرد قبل أن تكون أية مرافعة في الموضوع ويشترط كذلك أن يكون طلب الرد كتابة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 558 والمادة 559\1 من ق.إ.ج.ج .[4]

ثالثا حق الضحية في أخذ نسخة من أوراق الملف:

يحق للمدعى المدني المتضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة معروضة أمام محكمة الجنايات. والذي كان تأسس كطرف مدني. و استدعي بهذه الصفة لحضور جلسة المحاكمة أن يطلب من كتابة الضبط للمحكمة أن يسلمه نسخة من الوثائق التي تخص دعواه المدرجة

---

[1] _سماتي الطيب،حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص238.

[2] _المرجع نفسه، ص238.

[3] _ راجع المادة 554 من الأمر رقم155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد39، الصادر في 11 جوان 1966

[4] _سماتي طيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، المرجع السابق ص103.

بملف الدعوى ليطلع عليها وليحضر دفاعه على أساس محتواها. وذلك قبل تاريخ جلسة المحاكمة. على أن يتحمل مصاريف النسخ أو التصوير أو النقل.[1]

رابعا حق الضحية في استدعاء شهود:

يحق للمدعى المدني المتضرر من جناية محل المتابعة قبل افتتاح الجلسة أو أثنائها أن يستدعي عددا من الشهود الذين يمكن أن يشهدوا لصالحه. وأن يتحمل هو مصاريف نقلهم ونفقتهم. ولكن عليه أن يقدم قائمة بهؤلاء الشهود تتضمن اسم ولقب وعنوان كل واحد منهم إلى المتهم وأخرى إلى النيابة العامة قبل افتتاح جلسة المرافعات بثلاثة أيام على الأقل.[2] وجاء في القرار الصادر يوم 13 يناير 1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم (22.500): وتلزم المادة 274 ق.إ.ج.ج المتهم بتبليغ أسماء شهوده إلى النيابة العامة والمدعي المدني ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة فإن لم يستعمل هذا الحق المخول له قانونا فلا يجوز له من بعد ذلك أن يتمسك أمام المجلس الأعلى بعدم استدعاء المحكمة لشاهد من شهوده.[3]

خامسا حق الضحية المتعلق بنظام سير الجلسات:

لقد منح المشرع الجزائري ضمانات هامة للضحية متعلقة أساسا بنظام سير جلسات المحكمة بحيث أقر مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في نص المادتين 285 و355 ق.إ.ج.ج التي تجيبان أن تكون إجراءات المرافعات كلها في جلسة علنية وهذا كأصل عام، إلا أنه يمكن أن تكون الجلسة سرية وذلك عندما تكون في علانيتها خطر على النظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة. أو تكون المرافعات فيها ما يثير مشاعر الضحية أو أهله أو أهل المتهم المتواجدين في قاعة الجلسات. ويمكن أن يؤدي إلى شجار أو إلى إخلال

---

[1] _ سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دون ذكر الطبعة، دار هومة، الجزائر، ص ص101- 102.

[2] _ المرجع نفسه، ص 102.

[3] _ بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص78.

بالنظام أو الأمن. أو فيها ما يثير عواطف الناس في جريمة تتعلق بالأخلاق و بالآداب العامة.[1] كما أقر المشرع الجزائري في مواد متفرقة مبدأ الوجاهية في الجلسة وذلك بحضور أطراف الخصومة وسماع أقوالهم وتقديم الأدلة بحضور الأطراف الأخرى التي لها حق الرد عليها،[2] كما جعل المشرع الجوائري المرافعات في الجلسة شفوية بحيث لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها إلا على الأدلة المقدمة لها في معرض المرافعات ، والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامها المادة 212 ق.إ.ج.ج.[3]

الفرع الثاني

حقوق الضحية أثناء سير الجلسة

تتمثل حقوق الضحية أثناء سير التحقيق في حقها في حضور إجراءات الجلسة ، وحقها في سماع أقوالها، وكذا حقها في توجيه أسئلة إلى المتهم والشهود من قبل محاميها بالإضافة إلى الحق في المرافعة والحق في تقديم مذكرات للمحكمة :

أولا حق الضحية في حضور إجراءات الجلسة:

بمقتضى مبدأ الوجاهية فإنه يجب حضور أطراف الخصومة والسماع إلى أقوالهم في الجلسة، وتم النص على هذا الحق في المادة 245 ق.إ.ج.ج التي جاء فيها أنه يجب حضور المدعى المدني في جلسة المحاكمة هو أو محاميه، والتأكد من حضور المدعي المدني للجلسة هو إجراء ضروري يقوم به القاضي وهذا ما نصت عليه المادة 343 ق.إ.ج.ج، إلا أنه حضور المدعى المدني للجلسة شخصيا غير ضروري–عكس ما هو الأمر بالنسبة للمتهم– وإنما يجوز للمدعي المدني أن يستعين بمحام يتولى الحضور مكانه

---

[1] _ سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص85.

[2] _مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص590.

[3] _المرجع نفسه، ص412.

ويقدم طلبات مكانه أيضا.[1] أي أنه حتى وإن لم يحضر المدعي المدني للجلسة بنفسه ولكن حضر عنه محاميه يعتبر الحكم الصادر بالنسبة له حضوريا، إلا أنه تجدر الإشارة أنه في حال تغيب المدعي المدني ولم يحضر عنه ممثله وكان قد كلف بالحضور تكليفا مباشرا فإنه وبحسب المادة 246 ق.إ.ج.ج يعتبر تاركا لإدعائه.

ثانيا حق الضحية في سماع أقواله:

يتبين من خلال نص المادة 353 ق.إ.ج.ج أنه يجوز للمدعي المدني أن يطالب بسماع أقواله وتقديم طلباته وذلك قبل تقديم النيابة العامة لطلباتها، وهذا بحسب ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في الملف رقم 58372 بتاريخ 07\11\1989 والذي قضى بنقض قرار المجلس الذي أغفل سماع الطرف المدني والإشارة إلى حضوره في الجلسة رغم تأسيسه طرفا مدنيا.[2] ويتم سماع تصريحاته حول الوقائع وكيف وقعت، وحول أدلة ثبوتها وإسنادها للمتهم ويحصل سماعها بحضور كل من المتهم والنيابة. وعليه فإن سماع الضحية من طرف رئيس المحكمة يعد إجراءا وضمانا هاما لكونه يمكنه من تقديم كل ما من شأنه أن يفيد العدالة لإظهار الحقيقة ومعرفة مرتكب الجريمة.

ثالثا حق الضحية في توجيه أسئلة إلى المتهم والشهود:

من خلال نص المادة 224 ق.إ.ج.ج وبحسب الفقرة الثانية من نص المادة 288 ق.إ.ج.ج يتبين أنه من أهم حقوق المدعي المدني حقه في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود أثناء جلسة المرافعات عن طريق رئيس محكمة الجنايات وبإذن منه. ولكن فقط فيما يتصل بحقوقه المدنية. وفيما يساعده على إثبات الوقائع الجرمية. وإثبات الضرر الناتج عنها مباشرة.[3]

---

[1] _مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص418.

[2] _ بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 135.

[3] _ سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 102.

رابعا حق الضحية في المرافعة بواسطة دفاعه أمام المحكمة:

بعد استجواب المتهم وسماع أقوال الشهود والمدعي المدني والخبراء أن وجدوا يعلن الرئيس عن إقفال باب المناقشات لتأتي مرحلة المرافعات والتي تبدأ بتقديم طلبات المدعي المدني والمتعلقة بداية بإثبات الاتهام مهما كان نوعه، أي عمدي أو غير عمدي والضرر الذي سببته الجريمة المرتكبة ورابطة السببية بينهما ، ويعد هذا تمهيدا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعى المدني من جراء الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم.[1] وبحسب المادة 1\304 ق.إ.ج.ج فإن مرافعة الطرف المدني تكون قبل مرافعة النيابة العامة والمتهم كما أن محامي المدعى المدني هو الذي يُرافع وليس الطرف المدني بحد ذاته.

خامسا حق الضحية في تقديم مذكرات إلى المحكمة:

باستقراء نص المادة 2\290 ق.إ.ج.ج فإنه من حقوق المدعى المدني أمام محكمة الجنايات حقه في إيداع مذكرات قبل الشروع في مناقشة الموضوع، وذلك حول كل ما يتعلق بضمان حماية حقوقه المدنية.[2] كما جاء في نص المادة 352على أنه يجوز للمتهم ولكل أطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية. وهذا يعني أن من حق المتهم. ومن حق محاميه. ومن حق أي طرف آخر مدعيا مدنيا كان أو مسئولا مدنيا أن يقدم دفوعه وطلباته شفهيا خلال جلسة المرافعات وأن يقدم إلى المحكمة بعد الانتهاء من المرافعات مذكرة كتابية لتدعيم دفوعه. تتضمن توضيح أو تصحيح أو تكملة لما دار في الجلسة. أو تتضمن أفكارا تفصيلية يمكن أن تستأنس بها المحكمة أثناء المداولة وإعادة النظر في الوقائع وأدلة الإثبات بما يمكن أن يؤدي إلى إصدار حكم عادل.[3]

---

[1] _ سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص114.

[2] _ سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 102.

[3] _ سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص ص،90-91.

المطلب الثاني

حقوق الضحية في نهاية المحاكمة

بعدما تعرفنا على مجموعة الحقوق الممنوحة للضحية أثناء سير إجراءات المحاكمة ، نحاول الآن التعرف على الدور والمركز الممنوح لها بعد صدور الحكم على المتهم سواء بالإدانة أو البراءة ، وذلك بالتعرف على مدى إمكانيتها للطعن في الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية ابتداء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الدرجة الثانية و أخيرا على مستوى المحكمة العليا.

الفرع الأول

حق الضحية في الطعن بالمعارضة:

المعارضة هي طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات، أما في الجنايات فإن المعارضة تحل محلها إعلان إجراءات التخلف عن الحضور طبقا لنص المادة 317 ق.إ.ج.ج . و تهدف المعارضة إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض فيه، سواء كانت محكمة درجة أولى أو محكمة الاستئناف.[1]

و يثبت الحق في المعارضة لمجرد كون الحكم غيابيا، سواء كان تخلف المحكوم عليه من الحضور لعذر أو لغير عذر. بحيث إذا كان الضحية قد تأسس كطرف مدني وصدر حكم غيابي في حقه بحيث لم يفصل في طلباته فإنه مبدئيا يجوز له قانونا ممارسة حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي، ضمن الآجال والشروط المنصوص عليها قانونا، مع وجوب الإشارة إلى أن طعن الضحية بالمعارضة ينحصر فقط في الجزء الفاصل في الدعوى

[1] _ شملال علي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص211.

المدنية ، ولا يجوز أن يتعداه إلى الحكم المتعلق بالدعوى الجزائية وهذا بحسب ما تم النص عليه في المادة 2/413 ق.إ.ج.ج

ميعاد المعارضة هو عشرة أيام (10) من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني طبقا لنص المادة (411ق.إ.ج.ج)[1]

الفرع الثاني

حق الضحية في الطعن بالاستئناف:

الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جنحة أو مخالفة. والاستئناف يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى من عيوب، سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلق بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون.[2]

ويختلف الاستئناف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر الاستئناف هي جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ التقاضي على جهتين، الذي يعد إحدى المبادئ التي تقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية الحديث.[3]

وتطبيقا لأحكام المادة416 من قانون الإجراءات الجزائية ، تكون قابلة الاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي وكذلك الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما ذلك المشمولة بوقف التنفيذ. [4]

---

[1]_خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 527.

[2]_المرجع نفسه، ص212.

[3]_ شملال علي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص212.

[4]_المرجع نفسه، ص 213.

والاستئناف كطريق طعن عادي، نصت عليه المادة 417 من ق.إ.ج.ج، التي تناولت من لهم حق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية والتي من بينهم المدعي المدني ، كما أشارت نفس المادة في فقرتها الأخيرة أن هذا الحق يتعلق بالمدعي المدني فيما يخص حقوقه المدنية فقط، حيث يكتسي حكم البراءة قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة للدعوى العمومية لعدم استئنافه من طرف النيابة العامة، وليس للمجلس حال فصله في هذا الاستئناف التصريح بعقوبة ضد المتهم(جنائي 4 جوان 1968 مجموعة الأحكام 2 ص325).[1] وجاء في قرار آخر أنه لا يجوز للطرف المدني مناقشة العقوبة، ويجب أن تنحصر مناقشته في الحقوق المدنية (جنائي 2 فيفري 1988 رقم 60: غير منشور).[2]

إن استئناف المدعي المدني حق أقره المشرع للمدعي المدني بصفة مستقلة عن حق المتهم في الاستئناف، ومن ثم فإذا ما صدر حكم غيابيا تجاه المتهم وحضوريا تجاه المدعي المدني ، يتعين على المدعي المدني استئناف الحكم في الأجل المحدد في المادة 418-1 ق.إ.ج بصرف النظر عما إذا كان الحكم قد بلغ للمتهم ، ومن ثم فإن المجلس الذي الذي قضى بعدم قبول استئناف إدارة الجمارك شكلا لسبق أوانه بحجة أن الحكم صدر غيابيا ضد المتهم وأنه لم يبلغ له بعد يكون قد خرق القانون لاسيما أحكام المادتين 417 و418 ق.إ.ج(ج.م.ق 3 ملف 193090 قرار 1999/06/21: غير منشور).[3]

ثالثا حق الضحية في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

الطعن بالنقض لصالح الأطراف هو طريق غير عادي، ويتم أمام محكمة النقض أو المحكمة العليا كما يسميها المشرع الجزائري، بغرض نقض الأحكام والقرارات التي تخالف

[1] _ بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص162.

[2] _ المرجع نفسه، ص162.

[3] _المرجع نفسه، ص 164.

قواعد قانون الموضوع أو قوانين الشكل .ومن شأن الطعن بالنقض لصالح الأطراف العمل على سلامة تطبيق أحكام القانون وسلامة الإجراءات.[1]

وقد أجاز القانون للضحية أن يطعن إما بنفسه أو من قبل محاميه ، فيما يتعلق بالحقوق المدنية ، بالإضافة إلى إمكانية الطعن في قرارات غرفة الاتهام متى قررت عدم قبول دعواه، أو قررت رفض التحقيق، أو قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية أو إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناءا على طلب أحد الخصوم ، أو سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام، أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته .كما حصر المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض في نص المادة 495 ق.إ.ج إذ يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في أحكام المحاكم والمجالس القضائية وغرفة الاتهام و واستثنى البعض منها بموجب المادة 496 ق.إ.ج

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن بالنقض لصالح الأطراف في المواد 496 ،497 ،498،499 ، وما يليها من ق.إ.ج.ج. ونصت المادة 496 من الأمر 02-15 المذكور أعلاه، أن الأحكام الصادرة بالبراءة في الدعوى العمومية ، لا يمكن الطعن فيها أمام المحكمة العليا كقاعدة عامة إلا من النيابة العامة ، وتكون مهلة الطعن بالنقض ثمانية أيام تسري اعتبارا من يوم تبليغ القرار المطعون فيه. [2]

[1] _ شملال علي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 215.

[2] _ شملال علي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 216.

خـــــاتمــة

لقد حاولنا من خلال بحثنا الموجز إبراز أهم الحقوق التي منحها المشرع الجزائري لضحية الجريمة خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية سواء كان ذلك في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها، حيث نلاحظ أنه وبرغم من أن المشرع الجزائري وضع عدة نصوص قانونية تهدف إلى حماية حقوق الضحية وتبين لها الطريق الواجب سلكه لتتمكن من استفاء حقها من التعويض إلا أن ذلك غير كاف مادام أن هذا الأخير لم يسهل على الضحية إجراءات التقاضي، إضافة إلى ذلك فالمشرع الجزائري لم يسهل على الضحية طرق استحقاق التعويض

و عليه فان دراستنا لموضوع حماية الحقوق الإجرائية للضحية في التشريع الجزائري مكننا من الوصول إلى بعض النتائج و المتمثلة في:

- يتمتع الضحية أمام الضبطية القضائية بحق تقديم شكوى أمامها وذلك دون عناء للضحية ولا عواقب إجرائية ولا تكلفة مالية.
- من واجبات الضبطية القضائية تلقي الشكاوي والبلاغات الواردة إليها من قبل المواطنين ، وجمع الإيضاحات حولها للتحقق من صحتها ، وتبليغها إلى وكيل الجمهورية وتحميلهم المسؤولية في حالة تقاعصهم عن ذلك، وفي ذلك حماية لحق الضحية.
- كأصل عام حق تحريك الدعوى العمومية مخول للنيابة العامة كونها الجهاز الفعال والرئيسي الذي يتولى متابعة المجرمين وتحريك الدعوة العمومية ومباشرتها ضدهم باسم الحق العام، إلا أنه وفي بعض الحالات جعل المشرع الجزائري تحريكها مقيد بشكوى الطرف المضرور وذلك لعدة اعتبارات تخص الضحية.
- إن التحقيق الابتدائي يعتبر من أهم مراحل الخصومة الجزائية لما منح للضحية من حقوق عديدة ، كحق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق ، وحق الاستعانة بالمحامي لتولي الدفاع عنه ، كما له الحق في تقديم طلبات متعددة

سواء طلب سماعه أو سماع شهوده أو طلب إجراء معاينة أو إجراء خبرة وغيرها من الحقوق العديدة طوال سير هذه المرحلة،

- كما خوله العديد من الحقوق أيضا أثناء سير إجراءات غرفة الاتهام كالحق في إعلامها بجلسة غرفة الاتهام والاطلاع على ملف التحقيق المودع بأمانة ضبط الغرفة وحقها في إبلاغها بالأوامر الصادرة عنها وغيرها ومنحه حق الطعن بالنقض في قراراتها.
- لقد اقر المشرع الج للضحية كذلك عدة ضمانات أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية وذلك سعيا منه لاستفاء حقه من التعويض جبرا لما لحقه من أضرار من جراء الجريمة،فأعطاه حق تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، والعديد من الحقوق الأخرى سواء في بداية المحاكمة كحقه في التأسيس كطرف مدني أمام قاضي الحكم ورده لهذا الأخير ...الخ ، وحقوق أخرى أثناء سير المحاكمة كالحق في حضوره للجلسة وتوجيهه أسئلة للمتهم و الشهود وحقه في المرافعة وغيرها، وله حقوق أخرى في نهاية المحاكمة تتمثل أساسا في حقه في الطعن سواء بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

كما توصلنا من خلال بحثنا هذا لعدة توصيات أهمها:

- لقد أغفل المشرع الج في مرحلة البحث والتحري النص على حق الضحية في الاستعانة بالمحامي باعتبار أن الضحية في هذه الحالة قد يكون في حالة نفسية سيئة مما قد يجعله يغفل على عدة تفاصيل قد تساعد في عملية جمع الاستدلالات ، كذلك وجود المحامي قد يساعد في توجيهه والدفاع عنه لاسيما في الجرائم الخطيرة.
- نلتمس من المشرع الجزائري إعادة النظر في إجراءات التبليغ بمقرر الحفظ ، حيث أن المشرع الجوائري قد اغفل على تنظيم إجراءات التي يتم بها ذلك

التبليغ، كما أغفل النص صراحة على حق الضحية في التظلم في هذا الأمر، وهذا الأمر قد يمس بحق الضحية.

- يستحسن على المشرع أن يخفف التزام المدعى المدني بدفع الرسوم المتعلقة بالرفع الادعاء المدني أو إلغاءها وتبني نظام المساعدة القضائية بشكل الذي يمكن محدودي الدخل الاستفادة من الخدمات القانونية، كما منحه عدة ضمانات أخرى خلال هذه المرحلة كحقه في الاستعانة بالمحامي و حقه من حضور التحقيق و لاطلاع على كل اجر ائته كما مكنه من تقديم الدفوع وطلبات وأدلة الإثبات التي تؤيد حقوقها، وغيرها من الحقوق الأخرى.
- لقد منح المشرع الجزائري حقوق للضحية خلال مسار الدعوى العمومية إلا انه يمكن استخلاصها فقط من النصوص القانونية في حين كان يستحسن لو أنه نص عليها في نصوص خاصة به بصريح العبارة.

قائمة المراجع

أولا / الكتب

1_أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 1994.

2_ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

5- الردايدة عبد الكريم، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق الضحايا، دراسة مقارنة مابين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ،دار العامد، عمان ،2012.

6- السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

7- العكايلة عبد الله ماجد، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تأصيلية نقدية مقارنة، طبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010.

8- أوهايبية عبد الله،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2011.

9- باريش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر.

10- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، بدون ذكر الطبعة،الجزائر ،2015.

11- بغدادي جيلالي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،1999.

12- بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،الطبعة الثانية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، 2008.

13- جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر،2002.

14- جعفر علي محمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2004.

15- جعفر علي محمد ، مبادئ المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.

16- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، طبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

17- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010.

18- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في تشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر،2017.

19- دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية، طبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2009.

20- سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر.

21- سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دون ذكر الطبعة، دار هومة، الجزائر.2012.

22- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر،2008.

23- شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومه الجزائر، 2012.

24- شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2009.

25 – شملال علي ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة،الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2017.

26– غصوب عبده جميل، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2011.

27– محمد على سالم الحلبى، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.

28– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي،الجزء الأول، دار هومه، الجزائر،2003.

29– هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر،2015.

ثانيا/ الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ–الاطروحات :

1_اخلف سامية، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتورة في الحقوق تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016–2020.

2– بلهولي مراد، إجراءات الدعوى العمومية، رسالة نيل شهادة دكتوراه، في العلوم تخصص: العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة 2019_2018.

3– رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر.

ب-مذكرات الماجستير:

1-خليفي رضوان، إجراءات إنهـاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014_2015.

2- سماتي طيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على درجة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2006-2007.

ثالثا المقالات:

1-جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، 2017.

2-حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، العدد 20، 2016.

3- قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانونين، المجلد17، العدد01، 2018.

رابعا النصوص القانونية:

1_الدستور

_دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996،ج.ر.ج.ج عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 202، ج.ر.ج.ج عدد 25 الصادر في 14 أفريل 2002 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19؛ مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

2_ النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد39، الصادر في 11 جوان 1966.

2_ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،الجريدة الرسمية عدد 05 الصادر في 11 جوان 1966.

3_ قانون رقم 12/15 المؤرخ في28 رمضان 1436هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 29 لسنة 2015.

4_ قانون رقم 17-04، مؤرخ في 19 جمادي الاول 1438، الموافق 16 فبراير سنة المؤرخ 2017 يعدل و يتمم القانون رقم 79_07 في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك.

5_ القانون 08_09 المؤرخ في 18 صفر عام 1024 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ج.ج، عدد 21، لسنة 2008.

الفهرس

الفهرس

مـقـدمـــة 2

الفـصـــل الأول : حقوق الضحية قبل تحريك الـدعـوى الـعـمـوميـة..... 4

المبحث الأول: حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية 5

المطلب الأول: حق الضحية في البلاغ و الشكوى 5

الفرع الأول: المقصود من البلاغ و الشكوى 6

أولا تعريف البلاغ والشكوى 6

أ- تعريف البلاغ 6

ب_تعريف الشكوى 7

ثانيا شكل البلاغ والشكوى 8

أ_شكل الشكوى..... 8

ب-شكل البلاغ..... 9

الفرع الثاني: صاحب الحق في الشكوى و البلاغ 9

أولا: صاحب الحق في الشكوى..... 9

ثانيا صاحب الحق في البلاغ..... 10

الفرع الثالث: دور الضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في التبليغ والشكوى 11

أولا تلقي الضبطية للتبليغات والشكاوي 11

ثانيا تلقي الضبطية للإيضاحات حول البلاغ و الشكوى 12

ثالثا إحالة الضبطية القضائية لما تلقته إلى وكيل الجمهورية 12

المطلب الثاني: حق الضحية في المحافظة على مسرح الجريمة..... 13

الفرع الأول: سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة..... 14

الفهرس

الفرع الثاني: استدعاء الخبير إلى مسرح الجريمة 14

الفرع الثالث: المعاينة و تفتيش مسرح الجريمة 16

أولا المعاينة 16

ثانيا تفتيش مسرح الجريمة 18

أ_ تفتيش المساكن 18

ب_تفتيش الأشخاص 19

المبحث الثاني: حقوق الضحية أمام النيابة العامة..... 19

المطلب الأول: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية 20

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى 20

أولا تعريف الشكوى كقيد عام على النيابة العامة 20

ثانيا الجرائم المحصورة على الشكوى 21

أ-في قانون العقوبات..... 21

ب- في قانون الإجراءات الجنائية..... 23

1-الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج 23

2 -الجرائم الجمركية المرتكبة من الأحداث 23

الفرع الثاني: تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر 24

أولا الشروط الإجرائية للتكليف المباشر بالحضور 25

أ-تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية 25

ب-دفع مبلغ الكفالة..... 25

ج-تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور 26

د_اختيار موطن المختار 26
ثانيا الشروط الموضوعية 27
أ–وقوع الجريمة 27
ب–شرط حصول الضرر 27
ج– قيام علاقة سببية بين الجريمة الواقعة والضرر الناشئ..... 27
د– أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور..... 27
الفرع الثالث: حق الضحية اتجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة 28
أولا مفهوم الأمر بالحفظ 28
أ– تعريف الأمر بالحفظ..... 29
ب_الطبيعة القانونية للأمر بالحفظ 29
ج_ أسباب إصدار الأمر بالحفظ..... 29
1_الأسباب القانونية..... 29
2– الأسباب الموضوعية 30
ثانيا الآثار المترتبة على الأمر بالحفظ 30
ثالثا حق الضحية في التظلم من الأمر بالحفظ في القانون الجزائري 31
المطلب الثاني: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية 31
الفرع الأول: مفهوم التنازل عن الشكوى كإجراء لانقضاء الدعوى العمومية 32
أولا تعريف التنازل عن الشكوى 32
ثانيا شكل التنازل عن الشكوى 32
ثالثا نطاق التنازل عن الشكوى 33

رابعا أثار التنازل عن الشكوى 33
أ_ التنازل قبل صدور الحكم 34
ب_ التنازل بعد صدور الحكم 34
الفرع الثاني: مفهوم المصالحة كإجراء لإنهاء الدعوى العمومية 34
أولا تعريف المصالحة 35
ثانيا شروط المصالحة 35
ثالثا نطاق المصالحة 35
رابعا أثار المصالحة 36
الفرع الثالث : مفهوم الوساطة كإجراء لإنهاء الدعوى العمومية 36
أولا تعريف الوساطة 37
ثانيا أطراف الوساطة 37
أ_الضحية 37
ب-المشتكي منه 38
ج_ الوسيط 38
هـ- النيابة العامة 39
ثالثا نطاق الوساطة الجزائية 39
أ_ جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار 39
ب-منازعات عقارية 39
ج-جرائم ماسة بالأسرة تضم ترك الأسرة 40
هـ-جرائم ماسة بالسلامة الجسدية 40

و-جرائم ضد الأموال..... 40
رابعا الآثار القانونية المترتبة على الوساطة الجزائية 40
أ- وقف تقادم الدعوى الجنائية 40
ب- انقضاء الدعوى العمومية 41
فصل الثاني: حقوق الضحية بعد تحريك الدعوى العمومية 38
المبحث الأول: حقوق الضحية في مرحلة التحقيق الابتدائي 39
المطلب الأول: حق الضحية في طلب فتح تحقيق عن طريق الادعاء المدني 40
الفرع الأول: شروط قبول الإدعاء المدني..... 41
أولا الشروط الإجرائية لقبول الإدعاء المدني 41
أ_ تقديم شكوى من الطرف المضرور 41
ب_التصريح بالإدعاء مدنيا 41
ج_حصول الإدعاء المدني أمام قاضي تحقيق مختص 42
د_دفع مبلغ الكفالة: 42
هـ_اختيار موطن المختار: 42
ثانيا الشروط الموضوعية لقبول الإدعاء المدني 43
أ_شرط وقوع الجريمة 43
ب_ حصول الضرر 43
ج_علاقة السببية بين الجريمة الواقعة والضرر الناتج عنها..... 44
الفرع الثاني :الإجراءات الأولية المتخذة من قبل قاضي التحقيق..... 44
أولا تبليغ الشكوى إلى وكيل الجمهورية 44

ثانيا فتح تحقيق مؤقت في الشكوى 45
الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على قبول الإدعاء المدني..... 45
أولا تحريك الدعوى العمومية..... 46
ثانيا اكتساب الضحية صفة المدعي المدني 46
المطلب الثاني : حقوق الضحية خلال إجراءات سير التحقيق الابتدائي..... 47
الفرع الأول: حقوق الضحية في بداية سير التحقيق الابتدائي..... 48
أولا حق الضحية في التدخل والتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق 48
ثانيا حق الضَحية في الاستعانة بالمحامي..... 49
ثالثا:حق الضحية في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق..... 49
الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء سير التحقيق الابتدائي 50
أولا حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق 50
أ-حق الضحية في طلب سماع أقواله 50
ب-حق الضحية في استدعاء شهود 51
ج-حق الضحية في طلب إجراء معاينة..... 51
د-حق الضحية في طلب إجراء خبرة 52
و-حق الضحية في طلب استرجاع الأشياء المضبوطة..... 53
هـ- حق الضحية في إبلاغه بأوامر قاضي التحقيق 53
ثانيا حقوق الضحية أمام غرفة الاتهام 53
أ-حق الضحية في إعلامها بجلسة غرفة الاتهام 54
ب-حق الضحية في الاطلاع على ملف التحقيق المودع بأمانة ضبط غرفة الاتهام 54

ج–حق الضحية في إيداع مذكرات مكتوبة بقلم كتاب غرفة الاتهام 55
د–حق الضحية في الحضور لجلسة غرفة الاتهام وتقديم طلبات 55
و_حق الضحية في الادعاء مدنيا أمام غرفة الاتهام..... 55
هـ_حق الضحية في إبلاغها بالأوامر الصادرة عن غرفة الاتهام..... 56
الفرع الثالث: حقوق الضحية عند نهاية التحقيق الابتدائي..... 56
أولا حق الضحية في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام..... 57
ثانيا حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام..... 57
المبحث الثاني: حقوق الضحية أثناء مرحلة لتحقيق النهائي(المحاكمة) 58
المطلب الأول: حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة..... 59
الفرع الأول: حقوق الضحية في بداية الجلسة..... 59
أولا حق الضحية في التأسيس كطرف مدني أثناء المحاكمة..... 59
ثانيا حق الضحية في رد قاضي الحكم..... 60
ثالثا حق الضحية في أخذ نسخة من أوراق الملف..... 61
رابعا حق الضحية في استدعاء شهود 61
خامسا حق الضحية المتعلق بنظام سير الجلسات 62
الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء سير الجلسة 62
أولا حق الضحية في حضور إجراءات الجلسة 63
ثانيا حق الضحية في سماع أقواله 63
ثالثا حق الضحية في توجيه أسئلة إلى المتهم والشهود..... 64
رابعا حق الضحية في المرافعة بواسطة دفاعه أمام المحكمة..... 64

خامسا حق الضحية في تقديم مذكرات إلى المحكمة..... 64
المطلب الثاني: حقوق الضحية في نهاية المحاكمة..... 65
الفرع الأول: حق الضحية في الطعن بالمعارضة..... 65
الفرع الثاني: حق الضحية في الطعن بالاستئناف..... 66
ثالثا حق الضحية في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا..... 68
خـــاتـــمـــــة..... 70
قائمة المراجع..... 76
الـــفـــهـــرس..... 83

الحماية الإجرائية للضحية في التشريع الجزائري

يهدف هذا بحث لإبراز مكانة الضحية، و إظهار مجموعة الحقوق المكفولة لها ودورها الفعال طوال إجراءات الدعوى الجزائية سواء كان ذلك عند الضبطية القضائية، أو لدى النيابة العامة، أو كان ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي.
وقد تبين لنا من خلال ذلك أن الضحية تتمتع بكم هائل من الحقوق منحها لها المشرع الجزائي طوال كل تلك المراحل السابقة الذكر، وأن القانون الجزائري كغيره من القوانين الحديثة قد أولى اهتماما بالغا لحماية حقوق ضحية الجريمة،وذلك بعدما كان جل اهتمام هذه القوانين منصب على المتهم فقط.
و خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

يتمتع الضحية بحق إبلاغ ما أصابه أمام الضبطية الق دون عواقب ولا تكلفة مالية.

يتمتع الضحية في بعض الأحيان بحق تحريك الدعوى العمومية عن طرق الشكوى وفي ذلك تقييد للنيابة العامة الذي هو عملها كأصل عام.

يتمتع الضحية بمجموعة هامة من الحقوق أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وله حق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

يتمتع الضحية بعدة ضمانات في مرحلة المحاكمة الجزائية وله أيضا حق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة.

ثم توصلنا كذلك إلى عدة توصيات منها:

إغفال المشرع عن إقرار حق الاستعانة بالمحامي في مرحلة التحقيق التمهيدي.

إغفال المشرع الج تنظيم إجراءات تبليغ الضحية بالأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة، وعدم النص على حق الضحية في التظلم ضده.

كما يستحسن لو أن المشرع أعفى الضحية من دفع مبلغ الكفالة الواقع على عاتقه عند تحريك الدعوى الجزائية

الكلمات المفتاحية: الضحية، حقوق الضحية، الدعوى الجزائية، التحقيق التمهيدي، النيابة العامة، التحقيق الابتدائي، المحاكمة الجزائية، المدعى المدني.

The procedural protection of the victim in Algerian legislation

This investigation aims to highlight the status of the victims and demonstrate a series of rights and their effective instructions in the entire criminal procedure (whether it was at the Judicial police, or at the Public Prosecution, or it was in the stage of the preliminary and the final investigation.
In this regard, it became clear to us that victim benefits from many rights granted to him by the penal legislator through all these aforementioned stages. Hence, Algerian law, like other modern laws. Most of the attention in these laws has been focused on the defendant, who has always attached great importance in order to protect the rights of crime victims after the majority of attention of these laws was focused only on the accused.
This study conclude several results, the most important of which are:
The victim has the right to report what happened to him in front of the police, without consequences or financial cost.
The victim sometimes has the right to initiate a public lawsuit through a compliant and this restricts the public prosecution, which is its work as public asset.
The victim enjoys crucial set of rights during the preliminary investigation stage and has the right to initiate a public lawsuit through a civil claim before the investigation judge.
The enjoys several guarantees at the stage of the criminal trial, and he also has the right to order the accused to appear directly before the court.
Then we came to several recommendations, including:
The legislator's omission from approving the right to lawyer at the preliminary investigation stage.
The legislator neglected to regulate the procedures for informing the victim of the order to preserve issued by the public prosecution and did not provide for the victim s right to file a grievance against him.

Key Words: The victim, the rights of the victim, the criminal case, the preliminary investigation, the public prosecution , the preliminary investigation , the criminal trial , the civil plaintiff .